Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences Volume (9) Issue (5) 31May (2026)

ISSN: 2957-3874 (Print)
Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences (JFHS)
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/95
مجلة الفارابي للعلوم الإنسانية تصدرها جامعة الفارابي

تمييز التعويض التكميلي عما يشتبه به من مصطلحات قانونية دراسة تحليلية مقارنة

محمد عباس خضير الفضلي

المشرف: د. محمد جعفر هادي

Distinguishing Supplementary Compensation from Potentially Confused Legal Terms An Analytical Comparative Study

mohalsalmawi@uowasit.edu.iq
Mohammed.hadi@uobabylon.edu.iq

اولا: ملخص الدراسة:

يعد التعويض التكميلي من القضايا القانونية ذات الاهمية الكبوة التي تثير العديد من التسؤلات حول تطبيق العدالة وتحديد المسؤول عن الاضوار الجديدة او المتفاقمة بعد التعويض عن الضرر الاولي, ففي بعض الحالات، قد تظهر تطورات أو أضوار جديدة بعد التعويض الاتفاقي او القانوني او القضائي، او تغير الظروف عما كانت عليه عند تقدير التعويض مما يجعل التقدير الأولي للتعويض غير كافٍ أو غير مناسب, هذا يمكن أن يؤدي إلى زاعات قانونية ومعوقات في تطبيق التعويض الاولي ومدى عدالته، مما يستدعي حلولًا قانونية دقيقةومن خلال ذلك وبالرجوع للقوانين المقارنة فان الأساس القانوني للتعويض التكميلي في تلك القوانين وان تم التطرق له الا ان اسوار حماية المتضرر في حصوله على التعويض التكميلي هشة ومتصدعة وتحتاج الكثير من الاصلاحات او المعالجات لتلك النصوص ففي القانون المدني العراقي (رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١) *اشار للتعويض التكميلي في* المادة ١٧٠ في فقرتها الثالثة وكالمادة ١٧٣ والمادة٩١١ و كذلك تناول الموضوع في المادة ٢٠٢ التي الزمت على كل من يسبب ضررًا للغير يكون مسؤولًا عن تعويضه تعويضًا كاملاً. و المادة ٢٠٧ تتيح تقدير التعويض بما يكفي لجبر الضرر الحاصل وفقًا لحجم الخسائر المادية والمعنوية, و اهمها المادة ٢٠٨, والمادة ١٩٢ من قانون المرافعات المدنية, اما الأساس القانوني للتعويض التكميلي في القانون المدني المصري (رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨) كالمادة ١٦٣ و١٧٠ وكذلك في المادة ٢٢١ تشير إلى إمكانية المطالبة بتعويض إضافي إذا ثبت أن الضرر تجاوز ما كان متوقعًا عند تحديد التعويض الأصلي, اما القانون المدني الفرنسي اكد عليه في المواد٣٠١ و ١١٥٠ و ١١٥١ و ١٢٣١ و المادة ١٣٨٢. الكلمات المفتاحية(التعويض التكميلي, التعويض الاولي , التعويض التلقائي, التعويض العادل , التعويض العيني, التعويض العقابي, التأمين التكميلي , التعويض الاتفاقي , التعويض القانوني, الخطأ المربح)

I. Study Summary

Supplementary compensation is a legal issue of considerable importance, raising many questions about how justice is applied and who is responsible for fresh or aggravated damage that emerges after compensation for the initial loss has already been paid. In some situations, new developments or damages may appear after compensation has been agreed contractually, provided by law or awarded by a court, or the circumstances may have changed from what they were when the compensation was assessed. When that happens, the original assessment of compensation may no longer be adequate or suitable. This can lead to legal disputes and obstacles in implementing the initial compensation and measuring its fairness, which calls for precise legal solutions.Taking this into account and referring to comparative laws, the legal basis for supplementary compensation in those laws, even where it is mentioned, shows that the protective walls around an injured party's ability to obtain supplementary compensation are fragile and cracked. They require many reforms or adjustments to the legal texts. Under the Iraqi Civil Code (No. 40 of 1951), supplementary compensation is referred to in Article 170, paragraph 3, as well as in Articles 173, 911, and in Article 202, which obliges any person who causes harm to another to pay full compensation for it. Article 207 allows the assessment of compensation to be made in an amount sufficient to remedy the harm suffered, according to the scale of material and moral losses. The most important provisions

are Articles 208 and 192 of the Civil Procedure Code ·.Under the Egyptian Civil Code (No. 131 of 1948), the legal basis for supplementary compensation can be found in Articles 163 and 170, as well as in Article 221, which points to the possibility of claiming additional compensation if it is proved that the damage exceeded what was foreseeable when the original compensation was fixed ·.The French Civil Code confirms supplementary compensation in Articles 301, 1150, 1151, 1231 and Article 1382.

المقدمة

تتمحور الإشكالية الرئيسية لهذه الدراسة حول تحديد خصائص التعويض التكميلي وضبط معايير منحه في الأنظمة القانونية المقارنة، للتوصل لبيان أوجه الاختلاف والتشابه بينها, كما تثار تساؤلات حول مدى مرونة القضاء في كل نظام في تقدير هذا النوع من التعويض, خاصة وان التعويض التكميلي يشكل أحد المفاهيم القانونية التي تتطلب تدقيقاً فقهياً وقضائياً لضبط حدوده في مجال المسؤولية المدنية.و من ابرز النقاط التي نسعى اليها هي حماية الأطراف المتضررة في العقود في حال تعرضوا لخسائر إضافية متوقعه او لم تكن متوقعة عند نشوء المسؤولية التقصيرية وبيان ان تغير عناصر الضرر ليس هو السبب الوحيد للتعويض التكميلي انما قد تكون الظروف المحيطة في الضرر او قيمه مبالغ التعويض الاولي هي السبب بالمطالبة بالتعويض التكميلي, أي ان التعويض التكميلي قد لا يتطلب حكماً بالتعويض مستقلاً على الحكم بالتعويض الاولي, انما قد يكون التعويض التكميلي هو احد عناصر التعويض الاولي كما بالتعويض عن الاخطاء المربحة والاخطاء التي يعاقب عليها بالتعويض العقابي فيكون الاخير ممثلاً بأحد عناصره بالتعويض التكميلي وبالتالي لا نحتاج لدعوى جديدة للمطالبة بالتعويض التكميلي وتزداد المشكلة في المسؤولية العقدية والتقصيرية عند ظهور أضرار جسمانية او جمالية جديدة مثلاً بعد حوادث السيارات كالمضاعفات الصحية أو ظهور الأضرار الاقتصادية او التجارية بسبب التقليد والمنافسة غير المشروعة التي لم تكن واضحة وقت التقدير الأولي.ان ما يؤدي لتلك الاشكاليات هو التقييم غير دقيق للأضرار من قبل المضرور او المحكم او القاضي او الخبير الذي تم الاستعانة به إذا كان التقييم الأولي للضرر أقل من حقيقته بسبب نقص المعلومات أو أخطاء في التقدير, او قد يكون السبب ان المضرور يعد طرف ضعيف في المسائل المدنية عند مطالبته بالتعويض الاولي او بسبب الضرر لذاته او تغير الظروف المحيطة بالضرر او تأثر مبلغ التعويض بتقلبات الاسعار مثل التقلبات الاقتصادية كارتفاع الاسعار و زيادة تكاليف العلاج أو انخفاض قيمة العملة مما يزيد من قيمة الضرر او مصاريف غير متوقعة لإصلاح ممتلكات, أي تحقق الخسائر او فوات المكاسب بعد التعويض الاولي أو الاصلي.ونلاحظ ان التعويض التكميلي يواجه عدة صعوبات سواء في الجانب القانوني أو العملي، مما يمكن أن يؤثر على تحقيق العدالة الكاملة للمتضرر, تشمل هذه الصعوبات جوانب تتعلق بتحديد الضرر، و إثباته، وطرق تنفيذه, فقد يكون الضرر الجديد غير واضح أو يصعب ربطه مباشرة بالحادث أو الفعل الذي تسبب في الضرر الأصلي او كونه مازال متفاقم او غير مستقر.ان عدم وضوح النصوص القانونية وقصورها قد يؤدي لحدوث تضارب بين التعويضات السابقة والتعويض الجديد، مما يؤدي إلى مسائل قانونية معقدة حول ما إذا كان يجب دفع تعويض إضافي أو إذا كان يجب تعديل المبلغ السابق, مما يؤثر على وحدة موضوع الدعوى والاخلال بمبدأ التقاضي على درجتين.وتتضمن الدراسة ايضاح اشكالية مفهوم التعويض التكميلي وصوره وايضاح اهم شروط المطالبة به وانواع التعويض التكميلي وحالات الاضرار التي يجوز المطالبة به, وما هو الفرق بين التعويض التكميلي وغيره من أنواع التعويضات ودراسة موضوع التعويض التكميلي تتطلب استخدام أسلوب منهجي شامل يعتمد على خطوات منطقية ومنهجية لترتيب المعلومات وتحليلها بشكل علمي, وسيتم الاعتماد على بعض المناهج البحثية منها (المنهج التحليلي) واعتماد (المنهج المقارن) بين القانون المدني العراقي والمصري والفرنسي لبيان كيفيه تطبيق التعويض التكميلي في الأنظمة القانونية المختلفة.

خطة الدراسة:

مقدمة المبحث الاول: تمييز التعويض التكميلي عن التعويض الاولي والتلقائي وعن التعويض العادل و العيني المطلب الاول/ تمييز التعويض التكميلي عن التعويض الاولي والتعويض التلقائي المطلب الثاني/ تمييز التعويض التكميلي عن التعويض العادل والتعويض العيني المبحث الثاني: تمييز التعويض التكميلي عن التعويض العقابي والتأمين التكميلي والاتفاقي والقانوني المطلب الاول/ تمييز التعويض التكميلي عن التعويض العقابي والتأمين التكميلي المطلب الثاني/ تمييز التعويض التكميلي عن التعويض الاتفاقي والقانوني الخاتمة

المبحث الأول تمييز التعويض التكميلي عن التعويض الأولي والاتفاقي وعن التعويض القانوني و العيني

سنتعرف في هذا المبحث على ماهية وطبيعة التعويضات واثارها, وسيتم تقسيم المبحث الى مطلبين هما الاتي: المطلب الاول: تمييز التعويض التكميلي عن التعويض الأولي و الاتفاقي .

المطلب الثاني: تمييز التعويض التكميلي عن التعويض القانوني و العيني .

المطلب الأول تمييز التعويض التكميلي عن التعويض الأولي والتعويض الاتفاقي

ان تمييز التعويض التكميلي عن التعويض الأولي و الاتفاقي وبيان التشابهات والاختلافات العميقة تظهر التكامل الوظيفي بين النوعين في تحقيق العدالة التعويضية الشاملة، مع الحفاظ على خصوصية كل منهما في آليات التطبيق, سيتم اولا البحث في تمييز التعويض التكميلي عن التعويض الاولي ثم سيتم البحث ثانيا في بيان موضوع التمييز بين التعويض التكميلي عن التعويض الاتفاقي.

اولا: تمييز التعويض التكميلي عن التعويض الأولي: وسيتم بيان اوجه التشابه والاختلاف بينهما كالاتي:

أ- اوجه التشابه بين التعويض التكميلي والتعويض الاولي:

١. من حيث الهدف المشترك(جبر الضرر):وسيتم توضيح ذلك عند الحديث عن انواع التعويض التكميلي في الفصل الثاني من هذه الدراسة.

٢. من حيث الأساس القانوني: كلاهما يستند إلى مبدأ التعويض الكامل جبر الضرر كاملًا، حيث يُمنح التعويض نتيجة خطأ أو إخلال بالتزام قانوني أو تعاقدي، حيث يستند النوعان لفكرة إعادة المتضرر إلى موقعة الذي كان فيه قبل ان تقع الاضرار.

٣. من حيث إجراءات المطالبة: في كلا الحالتين اذا كان التعويضين قضائيين، يجب على المتضرر رفع الدعوى و إثبات الضرر و الخطأ والعلاقة السببية بينهما, فبدون هذه العلاقة، لا يُقبل أي من النوعين ولا يحتاج أي منهما لرفع دعوى ان كان اتفاقياً او قانونياً, و كلاهما يستندان إلى وجود ضرر قانوني قابل للتعويض، سواء كان ماديًا (كالخسائر المالية) أو معنويًا (كالأضرار النفسية), فعدم وجود ضرر يعني عدم وجود تعويض في كلاهما . (د. محمد شكري, ١٩٨٥, ص٥٢.)

٤. من حيث مصدر تحديد مقدار كل منهما: كلا النوعين خاضعان للتقدير الاتفاقي اوالقانوني او القضائي، حيث يحدد الاتفاق او القانون او القاضي مقدار التعويض بناءً على الأدلة المقدمة ومقدار وطبيعة الضرر, و التعويض التكميلي يُحسب عادةً كفارق بين التعويض الكامل والمبلغ الممنوح في التعويض الأولي, وقد يتم تحديدهما بنسب قانونية او اتفاقية لا يجوز تجاوزها.

٥. من حيث نطاق التطبيق: ان النطاق العملي لهما هو المسؤولية المدنية عند تحققها ولا شأن لهم بالمسؤولية الجنائية او التأديبية, اذ يطبق كلا النوعين في نطاق المسؤولية العقدية (عند الإخلال بالعقد) والتقصيرية (عند ارتكاب فعل ضار)، رغم اختلاف التفاصيل في كل حالة .

٦. من حيث الطبيعة النقدية: كلاهما يُدفع نقداً في الغالب، رغم أن التعويض الأولي قد يأتي أحياناً في شكل خدمات (كالرعاية الصحية في حوادث العمل)، بينما التعويض التكميلي يكون نقدياً عادةً لسد النقص وهذا ما قضت به المادة ٢٠٩ من القانون المدني العراقي والمادة ١٧١ من القانون المدني المصري . (د. سعدون العامري, دون سنه نشر, ص١٥٣)

٧. من حيث صور التعويض: فهنالك تعويض اولي اتفاقي او قانوني او قضائي, وهي نفس صور التعويض التكميلي. (د. مفتي عمار, ٢٠١٦,ص ١٩٤.)

٨. من حيث إمكانية الجمع بينهما: في العديد من الأنظمة القانونية (العراقية والمصرية والفرنسي)، يمكن للمتضرر المطالبة بالتعويضين معًا إذا ثبت نقص التعويض الأولي، خاصة في حالات سوء النية أو الخطأ الجسيم او المربح . (د. رفعت حمود, ٢٠٢٥, ,ص٩٠٨.)

ب- أوجه الاختلاف بين التعويض التكميلي والتعويض الأولي :

١. من حيث المفهوم والنطاق: التعويض الأولي هو التعويض عن الضرر المباشر وغالبا ما يكون الضرر المحقق الحال او الضرر المستقبلي وفي اطار المسؤولية المدنية ويشمل الضرر المادي والمعنوي, اما التعويض التكميلي تعويض إضافي يغطي ما فات تعويضه في التعويض الأولي وغالبا يكون عن ضرر لم يشمله التعويض الاولي, وايضاً يشمل الضرر المادي والمعنوي سواء عن ضرر متوقع او غير متوقع لكن القاضي اغفله في حساباته عند تقدير التعويض او كان التعويض يغطيه لكن غير كافي لجبره او يكون التعويض التكميلي عن ضرر احتمالي لم تتضح ملامحة الا بعد التعويض الاولي, او كان الضرر المستقبلي لم يحدد مقداره بصورة صحيحة او تغيرت الظروف المحيطة بالضرر او التعويض وهذا ما اكدته المادة ١١٥١ من القانون المدني الفرنسي.(د. عبد الرزاق السنهوري,ج١,ج٢ ,١٩٩٠, ص٤٨٩وص٢٤٥-٢٥٠)

٢. من حيث التوقيت: التعويض الأولي يسبق التكميلي ويُمنح أولاً اما التعويض التكميلي لاحق ويُمنح عند عدم كفاية التعويض الأولي و يكمل النقص.(د. محمد وحيد الدين, ٢٠١٩ ,ص١٥٦.)

٣. من حيث الغرض او الهدف: التعويض الأولي جبر الضرر الأساسي بعيدا عن الزجر والردع اذ ليس له طابعاً عقابيا, اما التعويض التكميلي سد النقص في التعويض الاولي, وله دور في الزجر والردع اذ له طابعاً عقابيا.

٤. من حيث التقدير: التعويض الأولي يُحسب بناء على قيمة الضرر لجبره كله اما التعويض التكميلي يبدأ من حيث انتهى التعويض الاولي ويُحسب كفارق بين التعويض الكامل ومبلغ التعويض الممنوح أولياً, فيمتد ليشمل فقط مالم يتم جبره بالتعويض الاولي, والقضاء العراقي اكد على ان يكون التعويض غير مغالاً فيه ويجسد جسامة الضرر ولا يجوز الجمع بين تعويضين والهدف جبر الضرر لا اثراء دون سبب اذ لا يمكن الحصول عن تعويض تكميلي مادام التعويض الاولي كافياً . (قرار محكمة التمييز العراقية الاتحادية رقم ٢٠١٨/٣٥٦)

٦. من حيث إمكانية الاتفاق على عدم التعويض: التعويض الأولي يمكن استبعاده في بنود العقد مالم يكن هنالك خطأ جسيم او سوء نية لان المسؤولية هنا تلحق بالمسؤولية التقصيرية اذ لا يجوز مخالفة احكامها, اما التعويض التكميلي لا يجوز الاتفاق عليه مسبقاً لكونه يعد من النظام العام في بعض الانظمة القانونية كانكلترا وامريكا باعتباره احد صور التعويض هو التعويض العقابي, وهذه الصور لها جوانب عديده في نصوص القوانين اللاتينية المقارنة(فرنسا ومصر والعراق) وسنتطرق لذلك لاحقاً في الفصل الثاني من الدراسة, وهذا ما اكدتة المادة ٢/٢٢٤ من القانون المدني العراقي(د. محمد طه البشير,١٩٨٠, ص٥٢٩)

٧. من حيث الإثبات: التعويض الأولي يُثبت المضرور وجود الضرر الاولي بسبب خطأ المسؤول, اما التعويض التكميلي يحتاج لإثبات عدم كفاية التعويض الأولي او شموله للأضرار القديمة او الحديثة التي قد تطلب اثباتات اخرى تختلف عن التعويض الاولي، مثل تقارير خبراء أو أدلة على تطور الضرر وهذا ما اكدته المادة ٢٢٤ و ٢٦٦ من القانون المدني العراقي.(قرار محكمة التمييز العراقية الاتحادية رقم ٢٠١٨/٣٥٦، و قرار محكمة النقض المصرية رقم ٧٢٣٥ لسنة ١٩٨٥.)

٨. من حيث حالات منح التعويض: فالتعويض التكميلي استثنائي الطبيعة كما مر بنا سابقاً حسب ما ترى بعض الاتجاهات القانونية, اي لا يُمنح التعويض التكميلي إلا في حالات خاصة تستدعي تعويضًا إضافيًا, اما التعويض الاولي فيمنح في كل حالة حصل فيها الضرر في اطار المسؤولية المدنية,(د. محمد وحيد الدين سوار, مصدر سابق,ص١٥١و د. عبدالرزاق السنهوري, ج١, مصدر سابق,ص٤٨٩.) اذ التعويض الأولي يكفي لإثباته الخطأ العادي اما التعويض التكميلي حسب بعض الاتجاهات القانونية في بعض الحالات يتطلب خطأ جسيمًا او مربحاً او خطأ مرتكب بسوء نية حصل بعد التعويض الاولي او يتم اضافة عناصر للتعويض الاولي كما هو الحال في التعويض العقابي و فكرة الغرامة المدنية لوجود الاخطاء المربحة وهذا ما اكدته المادة ١٧٢ من القانون المدني العراقي يقابلها ١٢٣١ من القانون المدني الفرنسي و المادة ١٧٠ من القانون المدني المصري .(حكم محكمة النقض المصرية رقم ٥٠٦ لسنة ١٩٦٨.)

٩. من حيث قابلية التجزئة: التعويض الأولي غالبا تحديده بمبلغ مقطوع, اما التعويض التكميلي الطريقة المثالية لمعالجة الضرر المتغير او المستمر هي تحديد نسبة مئوية أو اقساطاً ثابته او متغيره تكون على دفعات لجبر الضرر. (المادة ١٧١ من القانون المدني المصري و المادة ٢٠٩ من القانوني المدني العراقي)

١٠. من حيث علاقته بالضمان الاجتماعي: التعويض الأولي قد يغطيه نظام التأمينات الاجتماعية (في حوادث العمل) اما التعويض التكميلي لا يدخل ضمن التغطية التأمينية ويبقى ضمن المسؤولية المدنية.(د. محمد وحيد الدين سوار, مصدر سابق,ص١٥٦.)

١١. من حيث المدة الزمنية للمطالبة :التعويض الأولي تسري عليه مدة التقادم العادية, اما التعويض التكميلي لا تسري عليه مدد تقادم التعويض الاولي و تبدأ مدته من تاريخ ثبوت عدم كفاية التعويض الأولي او حدوث الحالات التي تستوجب التعويض التكميلي وعلمه بها, وحدده الغالبية بعدم جواز المطالبة بعد انتهاء المدة المعقولة, وهنالك حالات استثنائية للمطالبة بالتعويض التكميلي تختلف فيها مدة المطالبة به عن القاعدة العامة.

ثانياً :تمييز التعويض التكميلي عن التعويض الاتفاقي : وسيتم بيان اوجه التشابه والاختلاف بينهما كالاتي:

أ- أوجه التشابه بين التعويض التكميلي والتعويض الاتفاقي:

١. من حيث الهدف المشترك: وهو جبر الضرر المالي في كلا النوعين وهما يهدفان إلى تعويض المضرور عن الخسائر المالية الناتجة عن الإخلال بالالتزامات، سواء كان ذلك عبر سد الفجوة في التعويض الأولي عن طريق التعويض التكميلي أو عبر مبلغ مُتفق عليه مسبقًا وهو التعويض الاتفاقي الذي يأخذ صورة التعويض الاولي .(د. عبد الرزاق السنهوري,ج٢, مصدر سابق, ص٨٩٣.)

٢. من حيث التحديد المسبق للقيمة: التعويض الاتفاقي تُحدد قيمته بنسب أو مبالغ ثابتة في العقد (مثل ١٠٪ من قيمة العقد في حال التأخير) اما التعويض التكميلي قد يتم تُحديد نسبته مسبقًا كما في حالة الغرامة المدنية.

٣. من حيث التكامل مع التعويضات الأخرى: قد يتكامل كلا النوعين مع تعويضات أخرى فالتعويض التكميلي يُكمّل التعويض الأولي اما التعويض الاتفاقي قد يُستكمل بتعويضات قضائية (التعويض التكميلي) إذا تجاوز الضرر قيمة الشرط الجزائي . (د. مفتي عمار, مصدر سابق,ص١٩٦.)

٤. من حيث الضرر: لا يتم التعويض عنهما الا في حالة وجود ضرر اصاب الدائن مع توفر ركن الخطأ والعلاقة السببية بينهما.

ب- الاختلاف بين التعويض التكميلي والتعويض الاتفاقي:

١. من حيث طبيعة التعويض: التعويض التكميلي هو تعويض مالي (تعويض نقدي) قد يكون مصدره اتفاقيا او غير اتفاقي اما التعويض الاتفاقي هو تعويض تعاقدي (يُحدد مسبقًا في العقد), فالتعويض التكميلي شائع في الأنظمة التأمينية و القوانين المدنية التي تتضمن المسؤولية العقدية والتقصيرية اما التعويض الاتفاقي شائع في العقود التجارية والمدنية, فالتعويض التكميلي غالبًا ما يُنظم عبر التشريعات المدنية او ضمن عقود تأمين أو أنظمة صحية تكميلية اما التعويض الاتفاقي يُحدد في العقد نفسه كشرط جزائي أو بند تعويضي مُتفق عليه بين الأطراف .

٢. من حيث التوقيت: التعويض التكميلي غالبا ما يكون لاحق لتحديد التعويض الأولي اذ قد يكون ضمن عناصر التعويض الاولي عن الضرر الحادث اما الشرط الجزائي (يحدد سابق حتى على وقوع الضرر) ويأخذ صفة التعويض الاولي.

٣. من حيث تحديد قيمة التعويض: ففي القانون العراقي والمصري والفرنسي، يمكن للأطراف الاتفاق على مبلغ التعويض مقدماً (ما يعرف بالشرط الجزائي)، ولكن للمحكمة سلطة تخفيض هذا المبلغ إذا تبين أن الضرر الفعلي أقل من المبلغ المتفق عليه او زيادته في حالات خاصة, اما التعويض التكميلي قد يتم الاتفاق عليه مسبقاً او يحدده المشرع او يحدده القاضي لسد النقص في التعويض الأولي استجابة لمبدأ التعويض الكامل العادل ويكون زجرياً عند الخطأ الجسيم او المربح او سوء النية.

٤. من حيث شروط التطبيق : التعويض التكميلي يشترط نقصًا في التعويض الأولي, ولا يفرض الا بعد تحقق احد الحالات التي توجب التعويض التكميلي وقد يشترط في حالة التعويض التكميلي القضائي رفع دعوى قضائية خلال مدة معقولة, اما التعويض الاتفاقي يُطبَّق التعويض الاتفاقي عند وجود شرط تعاقدي مسبق ويمنح التعويض الاتفاقي تلقائيًا عند تحقق الشروط المتفق عليها وحصول ضرر للدائن. (د. احمد عبد الكريم, ٢٠٢٢, ص٥٥.)

٥. من حيث اثر طبيعة كل منهما: ان الطبيعة التعاقدية للتعويض الاتفاقي تؤدي الى تحديد مسبق للقيم والمرونة في التكامل مع أنظمة تعويض أخرى فيحتل مرتبة التعويض الاولي, مما يقلل المنازعات والنفقات القضائية خلافا للتعويض التكميلي في بعض الاحيان, اذ هو غالباً ما يصدر بعد تعويض اولي اتفاقي او قانوني او قضائي ويؤدي غالباً لاشغال القضاء بالدعاوى التي حسمت ولكن وجدت اسباب حقيقية للمطالبة بالتعويض التكميلي, وان بطلان العقد لبطلان الشط الجزائي لوجود التبعية, اما التعويض التكميلي مستند لموضوع جديد يختلف عن موضوع التعويض الاولي فبطلان الاخير لا يعني دائما بطلان التعويض التكميلي كون الاخير يستند لموضوع يختلف عن موضوع التعويض الاولي ولا يناقض حجية الاحكام القضائية.(د.مينا فائق, بحث منشور على الموقع :https;//www.menafaya.com)

٦. من حيث الجهة المختصة بالتقدير وكيفية اثباته: التعويض التكميلي يقدره الاطراف المتعاقدة او القضاء او الجهات التأمينية أو الأنظمة الصحية دون تدخل قضائي, و التعويض التكميلي الاصل يتطلب تقديم مستندات تثبت النقص في التعويض الأولي (مثل فواتير طبية أو تقارير تكاليف), اما التعويض الاتفاقي الاصل لا يتم مراجعته قضائياً ويثبت بمجرد الاخلال بالشرط. (المادة ٢٢٤ و٢٢٥من القانون المدني المصري)

٧. من حيث غاية كل منهما :التعويض التكميلي في الاصل يُحتسب بناءً على الفرق بين قيمة الضرر وقيمة التعويض الاولي من اجل اكمال التعويض, فالتعويض التكميلي قد يكون بعيدا عن اتفاق الاطراف كونه قد يكون قانونياً او قضائياً, اما التعويض الاتفاقي فمجرد تحقق الشرط يتم التعويض حسب قيمة الشرط الجزائي وهذه القيمة قابلة للتخفيض والتشديد بالتعديل عليها من قبل القضاء المدني في حالات خاصة فغايته الرئيسية جعل العقد اكثر الزامية لتنفيذ احكامه وجعله جزاء للعدول عن التنفيذ او الاخلال به بعيداً عن القضاء.ان التعويض التكميلي في الاصل يحمل طابعاً إصلاحياً، يركز على جبر الضرر المالي وقد يكون زجري، يركز على ردع المدين عن الإخلال, اما التعويض الاتفاقي الهدف منه ضمان الالتزام بالعقد عبر عقوبة مالية مسبقة.(د. منذر الفضل,٢٠١٢, ص٤٤٢.)والتعويض التكميلي يهدف لسد النقص في التعويض الأولي اما التعويض الاتفاقي ضمان اليقين والسرعة في التعويض دون الحاجة إلى إثبات الضرر او المرور بالقضاء, اما التعويض التكميلي تعويض النقص في التعويض الأولي عند طريق الاتفاق او القانون او القضاء. (د . منذر الفضل, مصدر سابق ,ص٤٢٨.)

المطلب الثاني تمييز التعويض التكميلي عن التعويض القانوني و العيني

هنا في هذا المطلب تبرز الطبيعة التكاملية للتعويض التكميلي و التعويض القانوني والعيني في تحقيق العدالة المدنية، مع اختلافات دقيقة في التطبيق وبيان الغرض من التعويض القانوني والعيني, وسيتم اولاً البحث في تمييز التعويض التكميلي عن التعويض القانوني, ثم سيتم البحث ثانياً في بيان موضوع التمييز بين التعويض التكميلي عن التعويض العيني.

اولا :تمييز التعويض التكميلي عن التعويض القانوني :سيتم بيان اوجه التشابه والاختلاف بينهما كالاتي:

أ- اوجه التشابه بين التعويض التكميلي و التعويض القانوني:

١. من حيث العلاقة بالمسؤولية المدنية: كلاهما يطبق في إطار المسؤولية المدنية سواء العقدية او التقصيرية، حيث يُطبَّق التعويض القانوني عند التأخير في تنفيذ الالتزام المالي، بينما يُطبَّق التعويض التكميلي عند وجود حالات تزيد من حجم الضرر او ظهور اضرار جديدة او عدم كفاية التعويض الاولي.

٢. من حيث الهدف: كلاهما يهدف لجبر الضرر الذي لحق بالدائن لإخلال المدين بالتزامه الا ان التعويض التكميلي د يفرض ليس نتيجة خطأ المدين فقط انما قد يكون نتيجة خطأ القاضي بتقدير التعويض الاولي او تفاقم الضرر .

٣. من حيث الطبيعة التعويضية القانونية المشتركة: فالتعويض القانوني كالفوائد يُفرض بنص القانون لتعويض الضرر الناتج عن التأخير في الوفاء بالالتزام, كذلك التعويض التكميلي فيُمنح عندما يحصل ضرر جديد بعد الحكم بالتعويض الاولي او عدم كفاية الاخير او تغير الظروف المحيطة بالضرر او مبلغ التعويض وبالتالي فان كل منها مستند للقانون الا ان هنالك تعويض تكميلي اتفاقي وقضائي .(حكم محكمة النقض المصرية رقم ٥٠٦ لسنة ٦٨)

٤. من حيث المعالجة القانونية: كلاهما وردت نصوص في القوانين المقارنة تنظم احكامهم .

٢. من حيث التنازل عنهما: كلاهم لا يجوز التنازل عنهما قبل تحقق الضرر.

ب- اوجه الاختلاف بين التعويض التكميلي و التعويض القانوني:

١. من حيث إمكانية الجمع بين النوعين: يجوز الجمع بين التعويض القانوني والتكميلي في بعض الحالات الاستثنائية, خاصة عند الغش او الخطأ الجسيم او المربح,(حكم محكمة النقض المصرية رقم ٧٤٤ لسنة ١٩٦٥ قضائية) ونلاحظ المادة ٢/١٧٠ من القانون المدني العراقي, في القانون المدني العراقي، ينص القانون على بعض أنواع التعويضات بشكل مباشر مثل الفوائد التأخيرية التي تبلغ ٤٪ في المواد المدنية و٥٪ في المواد التجارية, هذه تعتبر تعويضات قانونية وليست تكميلية.

٢.من حيث المصدر: التعويض التكميلي (قضائي المنشأ غالباً) اما التعويض القانوني (تشريعي المنشأ دائما) ولا نحتاج في التعويض القانوني لرفع دعوى الا في حالة الاختلاف بين اطراف النزاع ولا يحتاج التعويض التكميلي القانوني حكما بجواز مراجعته كحال التعويض القانوني فالتعويض القانوني مقرر بنصوص قانونية وهذا خلاف التعويض التكميلي الاتفاقي او القضائي.(عبد الجليل بدوى، مصدر سابق، ص١٧٢.)

٣.من حيث التوقيت: التعويض التكميلي (لاحق لتحديد التعويض الأولي) اما التعويض القانوني (يحدد مسبقاً على وقوع الضرر) ويكون القاضي في سلطته التقديرية اقل مرونة بالتعويض القانوني خلافاً للتعويض التكميلي.(د منذر الفضل, مصدر سابق, ص٤٣٥.)

٤. من حيث العلاقة بالضرر :التعويض القانوني يُعتبر الضرر فيه مفترضًا بمجرد التأخير في السداد، ولا يحتاج الدائن إلى إثبات وقوع ضرر فعلي اما التعويض التكميلي وحسب التوجهات القانونية يشترط إثبات ضرر استثنائي يزيد عن الضرر العادي، كالأضرار الناتجة عن الخطأ الجسيم او المربح أو سوء نية المدين . (د. عبد الرزاق السنهوري, شرح القانون المدني المصري, مصدر سابق,ص٤٦٠, د. إسماعيل غانم، مصدر سابق, ص١٤١.)

٥. من حيث النسب القانونية: التعويض القانوني يُحدد سعره بنص القانون (مثل ٤٪ في المسائل المدنية و٥٪ في التجارية) ما لم يتفق الأطراف على سعر آخر بشرط ألا يتجاوز ٧٪, وياخذ صفة التعويض الاولي دائما اما التعويض التكميلي قد يكون اتفاقيا اتفق عليه الاطراف بعد التعويض الاولي او يكون مقرر بنصوص قانونية كالنصوص المتعلقة بالتعويض العقابي او بالفوائد والشرط الجزائي عند وجود غش او خطأ جسيم وكان التعويض الاولي لا يجبر كافة الاضرار او في الحالة الثالثة قد يُمنح بقرار قضائي عند عدم قدرة القاضي بتقدير التعويض الذي يجبر كافة الضرر او ظهور اضرار جديدة او متفاقمة او تغير الظروف المحيطة بالضرر او التعويض الاولي, وهذا ما اكدته المادة ١٧١ و١٧٢ و ١٧٣ من القانون المدني العراقي, و المادة ٢٣١ من القانون المدني المصري التي قضت على أنه يجوز للدائن أن يطالب بتعويض تكميلي يضاف

إلى الفوائد، إذا أثبت أن الضرر الذي يجاوز الفوائد قد تسبب فيه المدين بسوء نية, يقابلها المادة ١٧٣ من القانون المدني العراقي بنص صريح والمادة ١٢٣١ و ١٢٤٠ من القانون المدني الفرنسي حسب القواعد العامة .

٦. من حيث الغاية :كلاهما يسعى لتحقيق العدالة التعويضية، لكن التعويض التكميلي يأخذ طابعًا عقابيًا في حالات استثنائية، اما التعويض القانوني فتعويض مالي عن التأخير الهدف منه اصلاح الاخلال بالالتزام, اما التعويض التكميلي هدفه سد النقص بالتعويض الاولي, ويجوز الجمع بينهما باعتبار التعويض القانوني تعويضاً اولياً .(د. عبدالهادي ,٢٠١٩, ص٢٤٢, و د. علي كاظم,,٢٠١٨, ص٢٤.)

٧. من حيث شروط الاستحقاق: التعويض القانوني يطبق تلقائيًا عند التأخير في الوفاء بالالتزام دون الحاجة لرفع دعوى وان رفعت دعوى يكون حكم القاضي كاشف لا منشأ, لا يشترط خطأ جسيمًا أو سوء نية فأن وجدت احدهما يسمح للمضرور بالمطالبة بالتعويض التكميلي, اما التعويض التكميلي يتطلب رفع دعوى قضائية عندما يكون تعويض تكميلي قضائي او لا يحتاج لرفع دعوى كالتعويض التكميلي الاتفاقي او القانوني وان رفعت بهما دعوى يكون حكم القاضي كاشفاً او مقررا للحق بالتعويض و التوجهات القانونية تؤكد ضروره إثبات ظروف استثنائية (كالتقصير الجسيم أو الغش) ووجود حكم بالتعويض الاولي لم يغطي قيمة الضرر يكون حكم القاضي منشأ لا كاشف.(حكم محكمة النقض المصرية رقم ٥٦٩ لسنة ٥٨ قضائية.)

٨. من حيث النطاق: ويشمل التعويض التكميلي في المسؤولية المدنية الاضرار المادية والمعنوية دون ان يتضمن التعويض القانوني تعويضًا عن الألم المعنوي فالتعويض التكميلي أوسع نطاقًا.(د. منذر الفضل, مصدر لسابق, ص٣٢ .)

٩. من حيث التقادم: في المطالبة بالتعويض يختلف تقادم المطالبة بالتعويض القانوني وهي (٣ سنوات) عن التعويض التكميلي (مدة معقولة) وبعد العلم بأحد الحالات التي تستحق التعويض التكميلي مالم يقرر القانون عدم سقوط الدعوى بالمطالبة بها وهذا ما اكدته المادة ١٧٢ من القانون المدني المصري من تاريخ العلم بحدوث الضرر لدى المضرور وبالشخص المسؤول او ١٥ سنه من تاريخ حدوث الخطأ, تقابلها المادة ٢٣٢ من القانون المدني العراقي .

١٠. من حيث طبيعة كل منهما: يحتل التعويض القانوني وصف التعويض الاولي دائماً اما التعويض التكميلي فلا يكون الا في ظل وجود تعويض اولي يكمله, يصدر اما ضمناً معه كأحد عناصره او يكون مستقلاً باتفاق او حكم لاحق او بناءا على نص قانوني.

ثانيا: تمييز التعويض التكميلي عن التعويض العيني: وسيتم بيان اوجه التشابه والاختلاف بينهما كالاتي:

أ- أوجه التشابه بين التعويض التكميلي والتعويض العيني:

١. من حيث الهدف المشترك: كلاهما يهدفان إلى تعويض الضرر بصورة مباشرة وكاملة.

٢. من حيث المرونة القضائية في التطبيق: يتمتع القاضي بسلطة تقديرية في منح كلا النوعين بناءً على ظروف كل حالة, ففي التعويض التكميلي، يُحدد المبلغ الإضافي لتعويض النقص، وفي التعويض العيني، يُقرر القاضي إعادة الحال إلى وضعه الأصلي أو اتخاذ إجراءات عينية أخرى .(د. سعدون العامري، مصدر سابق, ص١٦٢.)

٣. من حيث التطبيق في حالات الضرر المتغير: يرى البعض انه يمكن استخدام كلا النوعين في حالات الضرر المتغير أو المستمر, فالتعويض التكميلي يُمنح عند تطور الضرر بعد الحكم الأولي، بينما التعويض العيني قد يشمل إجراءات مستمرة مثل العلاج الطبي أو الإصلاحات العينية و الأمر بإزالة التعدي.(د. سليمان مرقس، مصدر سابق, ص٥٥٠, و د. ايمن محمد, ٢٠١٨, ص٢٧٣.)

٤. من حيث إمكانية الجمع بينهما: في بعض الحالات، يجوز للقاضي الجمع بين التعويض التكميلي والعيني لتحقيق العدالة الكاملة, مثلاً، قد يُحكم بإصلاح الشيء المتلف (تعويض عيني) مع منح تعويض تكميلي لتغطية الأضرار اللاحقة .(د. مفتي عمار, مصدر سابق,ص١٩٠.)

٥. من حيث الاستناد إلى مبادئ العدالة والإنصاف: كلا النوعين يستندان إلى مبادئ العدالة والإنصاف في القانون المدني، ويهدفان إلى تحقيق التوازن بين حقوق الأطراف المتضررة والمسؤولية المدنية للمخطئ, وهذا ما اكدته المادة ١/٢٠٩ من القانون المدني العراقي, المادة ١٧١ من القانون المدني المصري, والمادة ١٢٢٨ من القانون المدني الفرنسي, (د. عبد الرزاق السنهوري, مصدر سابق, ص٤٨٩, و د. محمد وحيد الدين سوار، مصدر سابق, ص١٦٧.)

٦. من حيث العلاقة بالمسؤولية الموضوعية: في بعض الحالات لا يشترط في منحهما إثبات الخطأ التقصيري، بل يكفي ثبوت الضرر والعلاقة السببية في بعض التشريعات كالأضرار البيئية والتعويض القانوني (الفوائد) والشرط الجزائي.

٧. من حيث إجراءات الطلب: التعويض التكميلي في الاصل يتطلب دعوى مستقلة أو طلباً تكميلياً في مرحلة الطعن عندما يكون التعويض قضائياً لتعويض اتفاقي او قانوني او قضائي سابق, كذلك التعويض العيني يمكن طلبه في الدعوى الأصلية دون حاجة لرفع دعوى جديدة عندما يكون التعويض العيني قضائياً,(المادة ٥٨ من قانون المرافعات المدنية العراقي و قرار محكمة النقض المصرية رقم ٥٢١ لسنة ١٩٦٤) فان تم رفع الطلب بعد اصدار الحكم القضائي بالتعويض الاولي وطالب المضرور بتعويضات عينية لعدم كفاية التعويض فهنا يسمى التعويض العيني بالتعويض التكميلي.

٨. من حيث صور التعويض: كلاهما يكون تعويضاً اما اتفاقياً مصدره العقد او قانونياً مصدره النصوص القانونية او قضائياً بناءاً على احكام قضائية.

٩. من حيث اركان المسؤولية : الاصل يطبق كلاهما في المسؤولية المدنية سواء العقدية ام التقصيرية ويتطلب كلاهما خطأ وضرر وعلاقة سببية.

ب- أوجه الاختلاف بين التعويض التكميلي والتعويض العيني:

١. من حيث الطبيعة القانونية: التعويض التكميلي غالباً تعويض نقدي إضافي يُمنح لسد النقص في التعويض الأولي بعد ان تفاقم الضرر او تغيرت الظروف المحيطة بالضرر او قيمة التعويض او عدم كفاية التعويض الاولي بعد ان تحقق الضرر، ويُعتبر جزءًا مكملاً للتعويض المالي اما التعويض العيني إجراء مادي يهدف إلى إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل الضرر، كإصلاح الشيء المتلف أو إزالته ولا يعتبر جزء من التعويض المالي.(اوقنون بوسعيد, مصدر سابق, ص١٢, د. عبد الرزاق السنهوري, مصدر سابق, ص٧٦٠.)

٢. من حيث الهدف: التعويض التكميلي يهدف إلى تعويض النقص المالي في التعويض الأولي، خاصة للأضرار المحققة أو المستقبلية, التي تأكد حدوثها سواء المادية او المعنوية ولا يأخذ شكل التعويض الاولي, اما التعويض العيني يهدف إلى إزالة الضرر ماديًا، مثل إعادة بناء الجدار المعيب أو إزالة التعدي على الملكية, و قد يأخذ صورة التعويض الاولي ثم يصدر بعد ذلك التعويض التكميلي . (د. عودة عبدالكريم,, ٢٠٢٣,ص٥٣, د. انور سلطان, مصدر سابق, ص٤٠٠.)

٣. من حيث كيفية دفع التعويض: التعويض التكميلي يُنفذ نقدًا كأي حكم تعويضي, وقد يكون اتفاقيا او تشريعياً او قضائياً, اما التعويض العيني لا ينفذ بصوره نقدية انما قد يتطلب إجراءات قضائية خاصة، مثل أوامر بالإصلاح أو الإزالة.

٤. من حيث درجة المرونة في التطبيق: حيث يُستخدم التعويض العيني للإصلاح المادي المباشر يمكن إصلاحه ولا يستخدم في حالة الاضرار التي لا يمكن اصلاحها اذ يصعب اعادة الحال بالتعويض العيني، بينما يُكمّل التعويض التكميلي الجوانب التي يعجز عنها التعويض الاولي النقدي التقليدي بما فيها جبر الاضرار المحققة او المستقبلية سواء المادية او المعنوية بعد العجز عن اصلاح الضرر بعينه.

٥. من حيث الشروط و العلاقة بالضرر: التعويض التكميلي يُطبَّق حتى مع استمرار او تغير الضرر اما التعويض العيني يتطلب إمكانية عملية للإصلاح فيجب توقف تغير الضرر, كذلك التعويض التكميلي يتطلب ضرورة عدم كفاية التعويض الاولي ووجود مدة معقولة للمطالبة بالتعويض التكميلي في حال كان التعويض التكميلي قضائيا ولا وجود لتلك الشروط في التعويض العيني وهذا الاخير يجب ان يكون ممكنا لا مرهقا للمدين وان يطلبه الدائن, و التعويض التكميلي يُمنح لسد النقص في التعويض الأولي لجبر الضرر بعد وقوعه، بينما التعويض العيني يهدف إلى إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر.

٦. من حيث التقادم: حسب الاتجاهات القانونية فأن التعويض التكميلي تسري عليه مدة التقادم العادية ويرى اخرون ان المدة المعقولة هي مدة سقوط الحق بالمطالبة به وهنالك حقوق لا تسقط مهما مر عليها الزمن, اما التعويض العيني لا يسري التقادم على طلبات الإزالة أو التعديل, ونلاحظ ان مدة ٣ سنوات في القانون المصري اشارت له المادة ١٧٢ من القانون المدني المصري و١٥ سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع تقابلها المادة ٢٣٢ من القانون المدني العراقي و ٣٠ عاما في القانون المدني الفرنسي المادة ٦٩٠ والمادة ٢٢٢٤ من القانون المدني الفرنسي جاءت بمدة خمسة سنوات, وثلاث سنوات في المادة ٢٢٢٧, (علي جمعة,٢٠١٥, ص٧٦, د. محمد عزمي البكري, ٢٠١٩,ص٢٠٤)

٧. من حيث التكلفة: التعويض التكميلي يُحسب بناء على ما بقى من قيمة الضرر المالي الذي لم يجبر بالتعويض الاولي, اما التعويض العيني تُحسب تكلفته بناء على نفقات الإصلاح الفعلية.(د . ربحي احمد عارف, مصدر سابق,ص٤٤٥, ود. احمد حسين,٢٠٢٤, ص٣٦٦.)

٨. من حيث وقت صدور التعويض: يتم الجمع بين التعويض العيني والاولي في ذات الحكم الاولي, خلاف التعويض التكميلي فالأصل لا يتم الجمع في ذات الحكم مع التعويض الاولي. (د. حسن حنتوش, مصدر سابق, ص٨٠, د. نظام جبار, فكرة الضرر الجمالي, ٢٠٠٠, ص١٥٢.)

المبحث الثاني تمييز التعويض التكميلي عن التعويض العقابي والتأمين التكميلي والتلقائي والعادل

ومن خلال هذه الدراسة، سيتم الكشف عن مدى تطور هذا المفهوم في الأنظمة القانونية المقارنة, لهذا تم تقسيم المبحث الى مطلبين هما الاتي

المطلب الاول: تمييز التعويض التكميلي عن التعويض العقابي والتأمين التكميلي

المطلب الثاني: تمييز التعويض التكميلي عن التعويض التلقائي والعادل.

المطلب الأول تمييز التعويض التكميلي عن التعويض العقابي والتأمين التكميلي

التعويض التكميلي هو تعويض إضافي يُمنح لسد الفجوة بين التعويض الأولي والقيمة الفعلية للضرر، خاصة في الحالات التي يتعذر فيها تقدير الضرر بدقة في المرحلة الأولى من التقاضي, وسيتم اولا البحث في تمييز التعويض التكميلي عن التعويض العقابي ثم سيتم البحث ثانيا في بيان موضوع التمييز بين التعويض التكميلي عن التأمين التكميلي.

اولا: تمييز التعويض التكميلي عن التعويض العقابي : وسيتم بيان اوجه التشابه والاختلاف بينهما كالاتي:

أ- أوجه التشابه بين التعويض التكميلي والتعويض العقابي:

١. من حيث الهدف: كلا النوعين يهدفان لاصلاح الضرر، وإن اختلفت الغاية الأساسية ومقدارهما .

٢. من حيث الأساس القانوني: كلاهما يُمنح بناء على نصوص قانونية تقرره .(عبد الجليل بدوى، مصدر سابق، ص١٧٧, د. علاء الخصاونة ,مصدر سابق,ص٣٩٤.)

٣. من حيث المستفيد من مبلغ التعويض: كلاهما يدفع المبلغ للشخص المضرور سواء بصورة مباشرة (التعويض العقابي) او غير مباشرة (الغرامة المدنية).(د. رفعت حمود, مصدر سابق, ص٥١, و د. ربحي احمد, مصدر سابق, ص١٨.)

٤. من حيث التطبيق في حالات محددة: قد يُطبَّق كلا النوعين في القضايا المدنية أو التجارية, كما في حالة الأضرار البيئية، او الجسمانية وفي قضايا المنافسة غير المشروعة أو انتهاكات حقوق المستهلك وفي قضايا الإهمال الطبي لوجود غش او سوء نية او خطأ جسيم او مربح .(د. رفعت حمود, مصدر سابق, ص٧١, د. عبد المنعم فرج الصدة,١٩٩٢,ص٣٢١)

٥. من حيث الارتباط بالخطأ الجسيم أو العمد: يشترط الفقه وجود خطأ استثنائي (وإن اختلفت درجة الجسامة) ونرى بان التعويض التكميلي في الاصل يُمنح لأي خطأ (تقصيري أو عقدي) سبب ضررًا حتى يتم شمول المسؤولية العقدية والتقصيرية ويشمل الضرر المباشر سواء المتوقع وغير المتوقع اما التعويض العقابي يُمنح فقط عند الخطأ الجسيم أو العمد (كالإهمال الشديد أو الغش) .(د. حسام الدين محمود,٢٠٢٠, ص٥٤, د. اسيل عمر, ٢٠٢٥, ص١٦٠.)

ب- اما أوجه الاختلاف الرئيسية بين التعويض التكميلي والتعويض العقابي:

١. من حيث الغاية الأساسية: فالتعويض التكميلي يهدف بالأصل إلى جبر الضرر الفعلي الذي لحق بالمضرور، سواء كان ماديًا (مثل الخسائر المالية) أو معنويًا (مثل الألم النفسي الذي لم يشملة التعويض الاولي عن الاضرار الجسدية). يعتمد على مبدأ الإصلاح والتعويض العادل للضرر, اما التعويض العقابي يتجاوز التعويض الاصلاحي ليشمل عقوبة مالية تهدف إلى ردع المسؤول ومنع تكرار الفعل الضار، خاصة في حالات الخطأ الجسيم أو العمد .(الحافظ الفضلاوي, ٢٠٢٤,ص٧٧.)

٢. من حيث شروط التطبيق: فالتعويض التكميلي في الاصل يُمنح بناءً على إثبات الخطأ و الضرر ووجود رابطة سببية بين الفعل والضرر, و نفضل لو ان المشرع العراقي لم يتطلب في التعويض التكميلي الاصلاحي وجود خطأ جسيم او غش كما في المادة ١٧٣ من القانون المدني العراقي اذ نص في الفقره الثانية ويجوز للدائن ان يطالب بالتعويض التكميلي يضاف الى الفوائد القانونية او الاتفاقية اذا ثبت ان الضرر يجاوز الفوائد قد تسبب فيه المدين بغش منه او خطأ جسيم, علما ان الفقره الاولى لم تشترط الضرر واكتفت بالتاخير لتحقق ركن الخطأ وكان الاولى في حالة وجود خطأ جسيم او مربح او غش او تعنت ان يكون التعويض التكميلي عقابياً؛ ونرى يكفي الخطأ التقصيري أو العقدي و الحاجة لاثبات الضرر اذا كان التعويض التكميلي اصلاحيا, اما التعويض العقابي يشترط خطأ جسيم أو تعمد الإضرار بالمضرور (مثل الغش أو الإهمال الشديد) أي التركيز فقط على اثبات الخطأ النفعي العمدي.(د. حسين عامر,٢٠٠٨,, ص١٩٩, و د. عدنان إبراهيم السرحان ونوري حمد خاطر ، مصدر سابق, ص١٣ .)

٣. من حيث طريقة حساب المبلغ: فالتعويض التكميلي يُحسب بناءً على قيمة الضرر الفعلي (مثل تكاليف العلاج أو فقدان الدخل) ويعتمد على معايير موضوعية لتحديد التعويض المناسب والظروف المحيطة بالمضرور, اما التعويض العقابي يُحدد وفقًا لـ خطورة الفعل ودرجة الإثراء غير

المشروع للمخطئ, قد يصل إلى اضعاف التعويض كـ(٢٠٠٪في بعض القضايا الأمريكية)(Dobbs,Hayden& Bublick,Torts ,2013,p543)

٤. من حيث الوظيفة الاجتماعية: فالتعويض التكميلي يركز في الاصل على العدالة التعويضية بين الأطراف، مع ضمان تعويض المضرور دون عقاب زائد اذ يهدف لتحقيق التعويض الكامل, اما التعويض العقابي يخدم العدالة الردعية، حيث يُعد أداة لـ تأديب المخطئ وإرسال رسالة للمجتمع بعدم التسامح مع السلوك الضار.

٥. من حيث نطاق التطبيق: فالتعويض التكميلي غالبًا ما يُطبق في إطار المسؤولية التقصيرية أو العقدية، بينما التعويض العقابي يُطبق في حالات الخطأ الجسيم أو العمدي(المسؤولية التقصيرية) .(د. زيبار الشاذلي, ٢٠٢٤ ,ص٢٤١, ود. كوثر عبدالهادي, ٢٠١٧, ص١١٠.)

ويُطبق التعويض العقابي في أنظمة قانونية محددة (مثل القانون الأمريكي وانكلترا وكندا) ولا يُعتمد في التشريعات اللاتينية (كالقانون الفرنسي) وان كان هنالك بعض التطبيقات القانونية فيها, اما التعويض التكميلي مُعتمد في معظم الأنظمة القانونية (الإسلامية، اللاتينية، الأنجلوسكسونية) كجزء أساسي من المسؤولية المدنية.(د. علاء الخصاونة ,مصدر سابق, ص٣٩٦ .)

٦. من حيث المستفيد من التعويض: التعويض التكميلي يُدفع بالكامل للضحية لتعويضها عن خسائرها, اما التعويض العقابي قد يُخصص جزء منه للضحية والجزء الآخر للدولة أو جهات أخرى (مثل صناديق حماية المستهلك او صناديق الضمان الاجتماعي للعمال) . (د. محمد الخطيب, ٢٠٢٢, ص١٩٣ .)

٧. من حيث طبيعة ومصدر كل منهما :فالتعويض التكميلي يُعتبر حقًا شخصيًا للضحية يهدف إلى إعادة التوازن المالي أو المعنوي الذي اختل بسبب الضرر كما في حوادث العمل، يُمنح لتعويض الفارق بين التعويض الجزافي والضرر الفعلي, (اوقنون بوسعيد, مصدر سابق ,ص ٩٠١–٩١٧.) اما التعويض العقابي فان له طبيعة عقابية جماعية، حيث يهدف إلى حماية المجتمع عبر ردع الآخرين عن ارتكاب أفعال مماثلة، وليس فقط تعويض المضرور .

والتعويض التكميلي اما قضائيا او قانونيا او اتفاقيا اما التعويض القانوني لا يفرض الا في ضوء نصوص قانونية تقرر فرضه, وان كان كلاهما يستند لنصوص قانونية الا ان التعويض التكميلي قد يمنح بالاستناد للاتفاق او حكم قضائي .

٨. من حيث القابلية للتأمين: الاصل بالتعويض التكميلي هو ان يكون التعويض اصلاحياً يمكن تغطيته بواسطة بوليصية التأمين (مثل تأمين المسؤولية المدنية) اما التعويض التكميلي الزجري او التعويض العقابي الذي يكون فيه الخطأ عمديا نافعاً يكون غير قابل للتأمين بسبب طبيعته العقابية، مما يجعله عبئًا مباشرًا على الجاني .

١٠. من حيث الارتباط بالضرر: في الاصل التعويض التكميلي يتطلب إثبات وجود ضرر لحق بالمضرور، سواء كان مادياً أو معنوياً اما في التعويض العقابي فالأصل اثبات الخطأ النافع العمدي الذي سعى اليه المسؤول عن الضرر .

ثانيا: تمييز التعويض التكميلي عن التأمين التكميلي : وسيتم بيان اوجه التشابه والاختلاف بينهما كالاتي:

أ- أوجه التشابه بين التعويض التكميلي والتأمين التكميلي :

١. من حيث الطبيعة التكميلية: كلاهما يُقدَّم كآلية تكميلية لنظام أساسي (التأمين الأولي أو التعويض الأولي)، لسد ثغرات التغطية أو تعويض النقص في الحماية المالية . (د. هدى محمود, ٢٠٢١, ص٩١, ود. ليلى كراش,٢٠٢٣, ص١٤٤.)

٢. من حيث الهدف المشترك: يهدفان إلى توفير حماية إضافية للمستفيدين في حالات لا يغطيها التعويض الاولي، سواء كانت مخاطر غير مشمولة أو تكاليف إضافية, فكلا التعويضين يهدفان إلى تحقيق جبر كامل للضرر، سواء عبر تعويضات مالية إضافية (في التعويض التكميلي) أو تغطيات تأمينية موسعة (في التأمين التكميلي) . (د. حسين الرشيد, ٢٠٢٥, ص١٢٥٢)

٣. من حيث الشروط والإجراءات: كلاهما يتطلب إثباتًا للحق في الاستفادة, فالتأمين التكميلي للسيارات يشترط تقديم مستندات الملكية ومحاضر الشرطة في حالات السرقة أو الحريق اما التعويض التكميلي للعمال قد يشترط تقديم طلبات رسمية أو تقارير طبيه وعدم كفاية التعويض. (د. مفتي بن عمار, مصدر سابق,ص١٩٤ – ١٩٨ .)

٤. من حيث المدة الزمنية للتعويض: كلاهما تُحدد له مدة للمطالبة به من قبل الدائن, وتختلف المدة الزمنية حسب مصدر التعويض او التامين التكميلي . (د. باسم محمد, ١٩٨٧, ص٢٨٤, د. فاضل مهدي, ٢٠٢٥, ص١٧١, د. ساكار حسين, مصدر سابق, ص٣٣.)

٥. من حيث اساس ومصدر كل منهما: كلاهما يكون وليد اتفاق لكن التعويض التكميلي قد يكون نتيجة نصوص قانونية او احكام قضائية.(د. محمد محمود, ٢٠٢٢, ص٦, عبد الجليل بدوى، مصدر سابق, ص١٣.)

ب- يختلف التعويض التكميلي عن التأمين التكميلي :

١.من حيث المفهوم والهدف: التعويض التكميلي آلية تعويض تكميلية تُطبَّق في حالات وجود اضرار لا يغطيها التعويض اوالتأمين الاولي,(د. محمد محمود, مصدر سابق, ص٧.)و يُقدَّم من المدين او عبر صناديق ضمان لتعويض المتضررين في مجالات معينة لضمان حصول المضرور على التعويض, اما التأمين التكميلي هو عقد تأمين اختياري يُبرم بين المؤمّن له وشركة التأمين لتوسيع التغطيات الموجودة في التأمين الإلزامي, و يشمل مجالات كإصلاح السيارات و تلف في الجسم أو السرقة أو الاضرار الصحية واي تكاليف غير مشمولة بالتأمين الأساسي لتوفير حماية إضافية للمؤمَّن له ضد مخاطر محددة غير مغطاة بالوثيقة الإلزامية وهذه المخاطر لم تقع بعد، بينما التأمين الإلزامي يغطي فقط أضرار الغير,(د. صفاء حسين, ٢٠٢٢, ص٧٩, ود. هدى محمود حسن, مصدر سابق, ص١١٦.) و التأمين التكميلي يغطي مخاطر محددة بموافقة المؤمّن له استناداً لنص قانوني او قرار قضائي.

٢. من حيث الطبيعة القانونية :التعويض التكميلي آلية تعويض (غير تعاقدية غالباً) لأنه قد يكون قانونياً او قضائياً اما التأمين التكميلي عقد تأمين خاص تعاقدي بين طرفين بين المؤمّن له وشركة التأمين اما التعويض التكميلي هو اما يستند على قرار قضائي أو نصوص قانونية او بناءاً على اتفاق وحسب صور التعويض التكميلي يُلزم جهة (مثل الحكومة أو صندوق ضمان او المدين) بدفع تعويض إضافي.(د. بهاء فلنه, ٢٠١٥, ص١٦, ود. هاني البوعاني, ٢٠٠٥, ص١٠٥.)

٣. من حيث تغطية انواع المسؤولية: فالتعويض التكميلي يشمل الاخلال بالمسؤولية التقصيرية والعقدية, اما التامين التكميلي يشمل فقط الاخلال بالمسؤولية العقدية.(د. محمد محمود, مصدر سابق, ص٥.)

٤. الجمع بين أنواع التعويضات: في القوانين المقارنة يسمح الجمع بين التعويض الاولي والتكميلي, اما بالنسبة لبعض التشريعات الخاصة ايضا تَسمح للعامل المصاب بحادث عمل بالحصول على تعويض تكميلي من رب العمل إذا ثبت وجود خطأ جسيم منه، بالإضافة إلى التعويض الأولي من صندوق التأمينات الاجتماعية, كقوانين العمل المقارنه وكذلك في القوانين المتعلقة بالتامين الالزامي كما في مصر تسمح الجمع بين التعويض الاولي (التامين) من شركة التامين وما بقى من اضرار يجوز للمضرور مطالبة مرتكب الخطأ بالتعويض التكميلي وهنا يظهر ان التعويض التكميلي ليس فقط اتفاقياً اما يكون بنصوص قانونية او قرارات قضائية ولم يتضمن ذلك التشريع العراقي والفرنسي التي تعتمد على القواعد العامة بحلول المؤمن عند الرجوع عله محل المؤمن له المضرور على مرتكب الخطأ وقد تبقى اضرار للمؤمن له المضرور لم يتم جبرها بمبلغ التامين فلا توجد نصوص تسمح بالجمع بين التامين والتعويض التكميلي, اما التأمين التكميلي يغطي حسب الاتفاق تكاليف إضافية غير مشمولة في التأمين الأساسي كما في حالة إصابات العمل فالتامين التكميلي يعد تعويضا تكميلياً اتفاقياً . (حسين الرشيد, مصدر سابق, ص١٢٤١.)

٥. من حيث الإلزامية والاختيارية: التعويض التكميلي غالبًا ما يكون إلزاميًا بموجب أنظمة حكومية أو اتفاقيات دولية، مثل تعويضات حوادث العمل أو الأضرار الطبية، حيث تفرضه الدولة لضمان حقوق المتضررين اما التأمين التكميلي اختياري غالباً، حيث يعتمد على رغبة المؤمن له في توسيع التغطيات الأساسية كالتأمين التكميلي للسيارات الذي يختاره المالك لتغطية الأضرار المادية . (د. محمد دبوزين, مصدر سابق, ص٧.)

٦.من حيث الإجراءات القانونية لحالات النزاع :التعويض التكميلي تُحسم النزاعات عبر قنوات إدارية كلجان الضمان الاجتماعي أو قضائية كالمحاكم المختصة او عبر التحكيم القضائي كنزاعات تعويضات إصابات العمل تُرفع إلى وزارة العمل أو الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وقد يكون الحصول عليه بموجب بنود اتفاقية او نصوص قانونية كسد النقص في الرهن التكميلي يذعن لها المسؤول دون الحاجة للجوء للقضاء, اما التأمين التكميلي يُحال النزاع إلى شركة التأمين أولًا وفق شروط العقد او هيئات رقابية مثل هيئة مراقبة التأمينات إذا فشلت التسوية الودية ويمكن اللجوء إلى القضاء التجاري في حالة رفض التعويض دون مبرر .(د. راقية عبد الجبار,, ٢٠١٧,ص٣٤٦.)

٧. من حيث المرونة في تحديد المبالغ: التعويض التكميلي تُحدد المبالغ بقرارات قضائية في الاصل اما التأمين التكميلي يُحدد المبلغ حسب اختيار المؤمّن له (مثل اختيار سقف ١٠٠,٠٠٠ دينار للتأمين الصحي) . (د. محمد محمود, مصدر سابق, ص٤.)

٨. من حيث شروط كل منها: فالتعويض التكميلي تعويض عن نقص في التعويض الأولي لوجود خطأ جسيم او سوء نية وخلال مدة معقولة وشروط موضوعية واجرائية اخرى وقد يصدر التعويض الاولي كأحد العناصر المكونة للتعويض للأضرار الواقعة, اما في التامين التكميلي فلابد

من وجود اتفاق يغطي الاخطار في عقد تامين سابق يُحدد الشروط والتغطيات بالاتفاق بين الطرفين لأضرار لم تقع بعد. (د. محمد دبوزين, مصدر سابق, ص٤٣.)

٩. من حيث تغطية انواع الاضرار وجبرها: فالتعويض التكميلي نقدي غالباً يغطي الاضرار المادية والمعنوية, اما التامين التكميلي يغطي فقط الاضرار المادية(د. عبدالله محمد, ٢٠٢٢, الاردن ,ص١٩-٧٧) وقد يكون التامين التكميلي بإصلاح السيارة او تقديم علاجات او تقديم خدمات طبيه.

١٠. من حيث التمويل: التعويض التكميلي يُموَّل عبر صناديق حكومية او مبالغ يدفعها مرتكب الفعل الضار يدفع للمضرور اما التأمين التكميلي يُموَّل عبر أقساط يدفعها المؤمَّن له الذي اصابه الخطر المؤمن منه عبر اقساط تدفع من المؤمن له للمؤمن, وقد لا يكون بأقساط متى كان التامين جاء بنص قانوني,(د. غني ريسان, مصدر سابق,ص١٣ .) وقد يدفع التامين التكميلي للشخص المستفيد من العقد المبرم بين المؤمن والمؤمن له الذي يهدده الخطر.

المطلب الثاني تمييز التعويض التكميلي عن التعويض التلقائي والعادل

ان طرح موضوع التشابهات او الاختلافات تؤكد الطبيعة الخاصة لكلا النوعين من التعويض، وتبرز دورهما المشترك في تعزيز العدالة التعويضية وتطوير النظام القانوني المعاصر, سيتم اولا البحث في تمييز التعويض التكميلي عن التعويض التلقائي ثم سيتم البحث ثانيا في بيان موضوع التمييز بين التعويض التكميلي عن التعويض العادل.

اولاً: تمييز التعويض التكميلي عن التعويض التلقائي: التعويض التلقائي هو تعويض يُمنح دون حاجة لإثبات الخطأ، بمجرد تحقق شروط محددة مسبقاً كالحوادث أو الأمراض المهنية, وسيتم بيان اوجه التشابه والاختلاف بينهما كالاتي:

أ- أوجه التشابه بين التعويض التكميلي والتعويض التلقائي:

١. من حيث الهدف المشترك: جبر الضرر كلا النوعين يهدفان إلى تعويض المضرور عن الأضرار التي لحقت به، سواء كانت مادية أو معنوية ويُركزان في الاصل على العدالة الإصلاحية بدلاً من العقابية.

٢. من حيث التأثير الدولي: ان اتفاقيات مثل منظمة التجارة العالمية تشجع تبني التعويض التلقائي في نزاعات المنافسة، بينما التعويض التكميلي يظهر في اتفاقيات الضمان الاجتماعي الثنائية .

٣. من حيث مقدار التعويض : يقدر التعويض التلقائي حسب مقدار الضرر الحاصل اما التعويض التكميلي يُحتسب بناءً على الفرق بين التكاليف الفعلية او الاضرار الجديدة والتعويض الأولي . (د. بدر محمد كامل, ٢٠٢٣, ص٢٨٥.)

٤. من حيث مصدرهما القانوني: قد يكون كلاهما مصدرهما النصوص القانونية الا ان التعويض التكميلي قد يكون اتفاقيا او قضائيا.

٥. من حيث طريقة التعويض: يكون كلاهما مبالغ مالية تدفع للمضرور من قبل المسؤول او جهات خاصه.

٦. من حيث التكامل مع أنظمة أخرى :التعويض التكميلي يُكمِّل التعويض الاولي وقد يدمج معه عند تحقق احد حالات المطالبة بالتعويض التكميلي, اما التعويض التلقائي قد يتكامل ويدمج مع التعويض الاولي .

ب- الاختلافات الجوهرية بين التعويض التكميلي والتعويض التلقائي:

١. من حيث التعريف والأساس القانوني :التعويض التكميلي يُمنح لسد الفجوة بين التعويض الأولي والتكاليف الفعلية للضرر او غياب شمول الاضرار الجديدة، وقد يُنظم عبر عقود تأمين أو أنظمة صحية تكميلية, وغالباً ما يكون قضائياً او يعتمد عن نصوص قانونية في القوانين المدنية المقارنة, اما التعويض التلقائي يُمنح تلقائيًا بمجرد تحقق شرط قانوني (مثل حادث مروري أو مرض مهني) دون حاجة لإثبات الخطأ، ويستند إلى أنظمة ضمانيه أو تشريعات خاصة كما في مصر وفرنسا . (ابراهيم الدسوقي, مصدر سابق,ص٧٩, و د. عبير سالم, ٢٠٢٠ص ٣٢٦.)

٢. من حيث شروط الاستحقاق :التعويض التكميلي يشترط وجود تعويض أولي غير كافٍ يُحتسب بناءً على الفرق بين التكاليف الفعلية والمبلغ المغطى في التعويض الاولي وضرورة ان يقوم المضرور بأثبات الخطأ الذي وقع من مرتكب الفعل الضار اما التعويض التلقائي لا يتطلب إثبات خطأ أو تقصير و يُمنح بمجرد ثبوت الإصابة أو تحقق الواقعة (مثل تعويضات العجز في حوادث العمل) ولا يتطلب وجود تعويض اولي غير كافي كما في التعويض التكميلي. (د. احمد رمضان,٢٠٢٠,ص٢٣.)

٣. من حيث آلية التطبيق: التعويض التكميلي قد يتم عبر آليات تعاقدية خاصة او عامة او عبر احكام قضائية او انظمة وقوانين يطبق على كافة حالات المسؤولية المدنية, اما التعويض التلقائي يُطبَّق عبر أنظمة ضمانيه عامة (مثل صناديق التعويضات الحكومية) وتُحدد قيمته بقوانين جزافية (مثل جداول تعويضات الأمراض المهنية) ويسري فقط على الحوادث الجسمية سواء في العمل او حوادث السيارات او الاخطاء الطبية .

٤. من حيث الهدف: التعويض التكميلي يهدف إلى تكملة النقص المالي للمتضرر دون تغطية كاملة للضرر كون ان الضرر الاساسي يغطي جزء من الضرر ويتطلب غالبا رفع دعوى قضائية لمراجعة التعويض الاولي اما التعويض التلقائي يهدف إلى تبسيط الإجراءات وضمان حصول الضحايا على تعويض سريع وكامل دون معوقات إثبات الخطأ او رفع دعوى قضائية.(د. قجالي مراد, ٢٠٢٥, ص٣١٣-٣٣٢, و د. بدر محمد كامل, مصدر سابق, ص٢٨٣.)

٥. من حيث الآثار الاقتصادية والاجتماعية: يرى بعض الفقه ان التعويض التكميلي يؤدي الى عرقله عمل القضاء وزيادة عرض المنازعات التي حسمها مما يزيد النفقات المالية,(د. سمير تناغو,, ٢٠٠٩, ص٢٦١.) اما التعويض التلقائي يُقلل النزاعات القضائية لأنه يمنح دون الحاجة للمرور بالقضاء لتسريع التعويض وتقلل النفقات، مما يحفظ الاستقرار الاجتماعي.(د. حسن عبد الرحمن, ١٩٩٥, ص٢٤, و د. غني ريسان,, ٢٠٢٠, ص٤٩.)

٦. من حيث الجهة المانحة: التعويض التكميلي تقدمه عادة شركات التأمين الخاصة أو صناديق التكافل او من وقع منه الضرر, اما التعويض التلقائي تقدمه الدولة أو هيئات عامة (مثل صندوق تعويض ضحايا حوادث المرور في مصر), بمعنى اخر الاختلاف في التمويل فالتعويض التكميلي يتم تمويله من أقساط المؤمن عليهم او يدفعه من سبب الضرر, اما التعويض التلقائي يتم تمويله من الموازنة العامة أو رسوم إلزامية (مثل رسوم التراخيص) ولا يدفعه من سبب الضرر.(د. ابراهيم الدسوقي،١٩٧٤ ,ص ٧٨.)

٧. من حيث إجراءات المطالبة: التعويض التكميلي يتطلب رفع دعوى قضائية غالباً مع مستندات تثبت استحقاق التعويض (فواتير طبية، تقارير), اما التعويض التلقائي يتم الصرف تلقائياً بعد ثبوت الواقعة (مثل تسجيل الحادث في الجهات المختصة) (د. برجو وسيلة, ٢٠١٣, ص١١,و د. بدر محمد كامل, مصدر سابق, ص٢٨١, و د. قجالي مراد, مصدر سابق, ص٣١٨.)

٨. من حيث الجذور التاريخية: نشأ التعويض التلقائي كاستجابة للحاجة إلى تبسيط إجراءات التعويض في الحالات الجماعية (كالكوارث البيئية أو الأمراض المهنية)، حيث يصعب إثبات الخطأ الفردي, بينما التعويض التكميلي تطور في إطار أنظمة التأمين الصحي للعمال لسد الفجوات في التغطية الأساسية .

٩. من حيث نوع الضرر: التعويض التلقائي يتعلق فقط في الاضرار الجسدية, اما التعويض التكميلي يتعلق بالأضرار الجسدية والمالية والمعنوية.(د. هادي حسين الكعبي, ٢٠٢٢, ص٤٦٤.)

١٠. من حيث التحديد المسبق لمبلغ التعويض: ففي التعويض التكميلي تُحدد النسب والسقوف احيانا كما في الغرامة المدنية او التعويض العقابي احياناً, اما في التعويض التلقائي تُحدد القيم جزافياً (كتعويضات الضحايا في حوادث العمل).(د. قجالي مراد, مصدر سابق, ص٣١٣-٣٣٢)

١١. من حيث عدم اشتراط إثبات الخطأ :التعويض التلقائي يُمنح تلقائيًا بمجرد تحقق الضرر، دون حاجة لإثبات تقصير المخطأ (مثل تعويضات الأمراض المهنية), اما التعويض التكميلي يتطلب إثبات خطأ إضافي او الاصلي ومدى علاقته بالضرر أي ضرورة وجود علاقة سببيه بينهما.

ثانياً: تمييز التعويض التكميلي عن التعويض العادل: وسيتم بيان اوجه التشابه والاختلاف بينهما كالاتي:

أ- أوجه التشابه بين التعويض التكميلي والتعويض العادل :

١. الهدف المشترك (جبر الضرر): كلا النوعين يهدفان إلى تحقيق العدالة التعويضية الكاملة للمتضرر، حيث يجبر التعويض العادل الأضرار المادية والمعنوية بصورة كاملة وعادلة، بينما يكمل التعويض التكميلي أي نقص في التعويض الأولي لضمان تغطية كاملة للضرر وبصورة عادلة للأضرار المادية والمعنوية, وفي الاصل يحكم كليهما مبدأ العدالة التعويضية,(د. ايمان احمد, ٢٠١٩,ص٧.) اذ يُعتبر كل من التعويض التكميلي والعادل أدوات لتحقيق العدالة التصحيحية، حيث يهدفان إلى إعادة المتضرر إلى موقعة الذي كان فيه قبل ان تقع الاضرار، مع مراعاة الظروف الخاصة لكل حالة (د. عبد الرزاق السنهوري, مصدر سابق, ص٤٨٩-٤٩٢.)

٢. الأساس القانوني: كلاهما يستندان إلى مبدأ المسؤولية المدنية، سواء كانت عقدية أو تقصيرية, ويسهم كليهما في تحقيق التوازن الاقتصادي في العلاقات التعاقدية. (د. امال علي, مصدر سابق ,ص ٣٤. Viney, G. (2002). ,p. 189.)

٣. إمكانية الجمع مع تعويضات أخرى :الاصل لا يجوز منح التعويض التكميلي اضافة للتعويض العادل كون الاخير تعويض ناقص من الاساس, لكن يجوز الجمع بين التعويض التكميلي والتعويض العادل في حالات معينة باعتبار الاخير تعويضاً اولياً لم يبلغ حداً تراعى فيه الجوانب القانونية أي كان التعويض فيه نقصٌ كبير.

٤. من حيث نطاق التطبيق: كلاهما في الاصل يعتبران تعويضاً قضائياً غير محدد سلفاً، وكقاعدة عامة حيث يترك للقاضي تقدير مقداره وينتميان لفئة التعويض التقديري الذي لا يخضع لنسب مئوية محددة مسبقاً, ويأخذ القاضي في الاعتبار عند تقدير كليهما القوة الشرائية للنقود وتأثير التضخم, ولكلاهما حالاته التطبيقية الخاصة. (د. عبد الرزاق السنهوري, مصدر سابق,ص٧٤٣, و قرار محكمة النقض المصرية رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٧.)

٥. من حيث الإجراءات القضائية والاثبات: يتطلب كليهما إثباتاً لأركان المسؤولية المدنية من خطا او ضرر او علاقة سببية وتطور مفهوم كليهما مع تطور نظرية الخطأ في المسؤولية المدنية.(د. نوري طالب, ١٩٩٠, ص١١٥.)

اما من ناحية الاثبات غالبًا ما يحتاج التعويض التكميلي إلى تقارير خبراء أو أدلة إضافية اما التعويض العادل لا يتطلب بالضرورة إثبات الضرر المالي بهذه التقارير والادلة, وقد يتطلب التعويض العادل بعض الكشوفات عن حالة العقار وموقعه لاستملاكه او تقارير طبيه في حالة الضرورة والدفاع الشرعي. (د. سمير عبدالرحمن, بدون سنه نشر, ص٧٨.)

٦. من حيث الحماية القانونية: يخضعان لمبدأ الحصانة حيث لا يمكن التنصل منهما بالاتفاق المسبق وقبل تحققها مادامت المسؤولية المتحققة هي المسؤولية التقصيرية مع جواز الاعفاء منها في اطار المسؤولية العقدية بعد تحققها, بشرط عدم تحقق الاخطاء الجسيمة او المربحة او سوء النية فلا يجوز التنازل عنهما.(د. زهراء صاحب, ٢٠٢٥,ص ٧٤.)

ب- أوجه الاختلاف بين التعويض التكميلي والتعويض العادل :

١. من حيث نطاق التعويض ومقداره: التعويض العادل يُمنح لتحقيق التوازن بين الأطراف ولا تكون عناصره كالتعويض التكميلي ما فات من كسب وما لحقه من خساره كليه وما وقع فعلاً، بينما يُمنح التعويض التكميلي لتعويض الأضرار المباشرة المتوقع في المسؤولية العقدية و يشمل ايضاً الضرر غير المتوقع في المسؤولية التقصيرية و يشمل ايضا الاضرار الاخرى المستقبلية مؤكد الحدوث او الاحتمالية التي لم يشملها التعويض الاولي و تأكد وقوعها بعد الحكم الاولي بالتعويض,(اوقنون بوسعيد, مصدر سابق, ص١٦, د. امال علي, مصدر سابق, ص١١٦, د. ابراهيم الدسوقي, مصدر سابق, ص٩٧١ .) والتعويض الكامل يسعى الى تحقيقه التعويض التكميلي بمعاونة التعويض الاولي, اما التعويض العادل هو تعويض مخفف فيتمسك اكثر بقواعد العدالة فيكون التعويض ناقصاً عن مقدار الضرر في حالات معينة كحق الدفاع الشرعي وحالة الضرورة وانتهاك حقوق الملكية الفكرية وحالات ذكرت سابقاً ومن خلال هذه الفروقات الجوهرية يظهر أن التعويض التكميلي أوسع نطاقاً وأكثر مرونة من التعويض العادل, وذلك من خلال النظر لحالات كل منهما فالتعويض التكميلي يطبق في حالة كان التعويض العادل فيه نقصا كبيرا باعتبار ان التعويض العادل تعويضاً اولياً . (د. انكي و د. ماكس, ٢٠٢٤،ص٢٥, ود. ديفيد, ١٩٣٥ ص٦١.)اذ يطبق التعويض العادل في حالة الاستملاك العقاري او بطلان العقد او نقص الاهلية او حصول عارض الاعسار لدى احد المتعاقدين او حالة الدفاع الشرعي او حالة الضرورة، حيث يُمنح التعويض العادل لتحقيق العدالة، بينما يُمنح التكميلي لتعويض النقص في التعويض الأولي في حالات معينة ليس من بينها حالات التعويض العادل كونه ناقصاً منذ البداية, (د. امال علي, مصدر سابق ,ص ٢٢, و د. محمد وحيد الدين سوار، مصدر سابق, ص١٦٧.) و يبقى التعويض التكميلي يأخذ نطاق التعويض الاتفاقي والقانوني والقضائي ويشمل الضرر المادي والمعنوي, اما التعويض العادل فلا يمتد الا للتعويض القضائي الذي يستخدم لجبر الاضرار المادية . (د. عبد المنعم فرج, ١٩٦٥, ص٣١٢.)وان مقدار التعويض التكميلي محدد بضوابط لا يمكن تجاوزها اما التعويض العادل على العكس منه فأن مقداره يرجع فيه لمعايير العدالة والانصاف وعدم مراعاة مبدأ التعويض الكامل.

٢. من حيث الضرر: التعويض التكميلي يهتم بنوعي الضرر المادي والمعنوي, اما التعويض العادل فيركز كل اهتمامه في الحالات التي ذكرها على الضرر المادي وهذا ما اكده الفقه,(د. زهراء صاحب, مصدر سابق, ص١١٠, ود. امال علي, مصدر سابق ,ص ١٩٢.) ويستخدم التعويض العادل في بعض الحالات لتجنب النتائج غير العادلة للتعويض الكامل وفي حالات معينة مراعاة لظروف قانونية واجتماعية وفكرية و اقتصادية.

٣. من حيث الشروط والاجراءات : فمن حيث الإجراءات القضائية فالتعويض التكميلي يتطلب دعوى مستقلة أو طلباً تكميلياً في مرحلة الطعن وقد لا يتطلب دعوى في حالة التعويض التكميلي الاتفاقي او القانوني ان اضر به المسؤول وتم دفعه للمضرور, وان تم رفع دعوى به يكون قرار القاضي منشأً لا كاشفاً في حالة التعويض التكميلي الاتفاقي والقضائي اما في حالة التعويض التكميلي القانوني فقرار القاضي مقرراً للنصوص القانونية, اما التعويض العادل يجب منحه تلقائياً من المحكمة دون طلب خاص بالتعويض العادل ويكتفي فقط بالدعوى, تطبيقاً لأحكام القانون والقاضي له ان يحتفظ للمضرور بحق اكمال التعويض عند تغير الضرر او عدم كفايته او ظهور اضرار مستجدة او تغير الظروف , وهذا ما اكدته المادة ٥٨ من قانون المرافعات المدنية العراقي (د. امال علي, مصدر سابق, ص١١٢) و التعويض التكميلي يتطلب عدم كفاية التعويض الأولي، واشترط اخرون وجود خطأ جسيم او سوء نية.

٤. من حيث التطبيق القضائي: التعويض التكميلي يُطبق في نطاق المسؤولية المدنية (عقدية أو تقصيرية) لتعويض الأضرار المادية أو المعنوية في حالات وشروط معينه لإكمال التعويض, اما التعويض العادل فقد حدد المشرع والفقه نطاقه اذ يُطبق في حالات خاصة نص القانون عليها مثل انتهاك الحقوق الفردية أو الفريدة لحالات معينه سنذكرها, (د. عبد الرزاق السنهوري, مصدر سابق, ص٤٨٩-٤٩٢, د. امال علي, مصدر سابق ,ص ٢٧٨, و د. رغد سعد, ٢٠٢٤, ص١٧٥, د.ساكار حسين, مصدر سابق, ص٣٣ .)ولا يوجد من بينها التعويض العادل قضائياً او اتفاقياً لان التعويض العادل مقرر بنصوص قانونية وقرار القاضي كاشف وليس منشأ للحق بالتعويض, اما التعويض التكميلي قد يكون قضائياً او اتفاقياً او قانونياً.ومن الأمثلة تطبيقية للتعويض التكميلي يُمنح لعامل تعرض لإصابة عمل و ثبوت أن تعويض الضمان الاجتماعي لا يغطي كامل علاجه ويطبق في حالات الضرر المستمر والمتغير, اما التعويض العادل يُمنح لأصحاب العقارات المُنزوعة ملكيتها للمنفعة العامة، كالمادة ٣١ من قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨١ و المادة ٥ من قانون تنفيذ مشاريع الري رقم ١٣٨ لسنه١٩٧١ وقرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٣١٠٦ لسنة ١٩٨٦ بما يشمل تعويضًا عن قيمة الأرض,(د. حيدر فليح, مصدر سابق، ص٧٤-١٠٢, و د. شيرين محسن, مصدر سابق، ص٩٠١-٩١٧ .) كذلك في حالة الضرورة والدفاع الشرعي والعقد الباطل لناقص الاهلية والتي ذكرت نصوصها سابقا.و نلاحظ ان التعويض التكميلي نادر التطبيق في العقود الإدارية لوجود الغرامة الادارية اما التعويض العادل شائع في المنازعات الإدارية(قرار مجلس الدولة الفرنسي ٣٤٥/٢٠١٩, د. محمد فؤاد، ١٩٩٠, ص٢٠١, د. حسام خدام,٢٠٢٢ ص٢١٣.)

٥. من حيث القابلية للتنفيذ: التعويض التكميلي غالباً ما يُقدر نقدًا كأي حكم تعويضي عادي اما التعويض العادل قد يشمل إجراءات غير نقدية مثل الأداء المحدد (مثل إعادة ملكية فريدة كأعادة عقار معين او اعمال فنية اصلية او مقتنيات نادرة) أو أوامر قضائية (مثل منع نشاط غير قانوني كالتزام العامل بعدم العمل لدى المنافس لمنع الضرر لا تعويضه), (قرار محكمة النقض المصرية رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٧,) اذن من حيث الشكل يكون التعويض التكميلي غالباً نقدياً اما التعويض العادل قد يكون عينياً أو أمراً قضائياً مثل إلزام النشر أو الاعتذار.(رائد كاظم, ٢٠٢٥, ص٢٧)

٦. من حيث الأساس الفلسفي: التعويض التكميلي يقوم على مبررات عديده منها منع الإثراء بلا سبب وتحقيق العدالة بان يكون التعويض كاملاً وعادلاً ودون اساءة لاستخدام أي حق او التمادي او التعنت فيه, ورد الحقوق إلى أصحابها اما التعويض العادل يستند إلى مبادئ العدالة الطبيعية والإنصاف, ولا يهدف لمنع الاثراء دون سبب فقد يكون التعويض ناقصاً اضافة لعدم احترامه لمبدأ التعويض الكامل وان كان يعالج اساءة استعمال الحق . (المادة ١٧٩ من القانون المدني المصري، د. محمود كبيبو,٢٠٠٦ ص٨٩.)

٧. من حيث التوقيت الزمني: التعويض التكميلي يُمنح بعد ثبوت عدم كفاية التعويض الأولي اما التعويض العادل يمكن منحه منذ البداية كتعويض اولي ولا يمكن اللجوء للتعويض التكميلي بدافع نقصان التعويض العادل كون ان النقصان من ابرز صفات التعويض العادل مادام غير فادح. (د. محمود كبيبو, المصدر نفسه ,ص٩٠.)

٨. من حيث مقدار التعويض: التعويض التكميلي هو زيادة المضافة الى التعويض الاولي تحقيقاً لمبدأ التعويض الكامل, اما التعويض العادل هو مقدار اقل من مبلغ التعويض الكامل تحقيقاً لمبدأ العدالة.

٩. إمكانية الجمع مع تعويضات أخرى: لا يجوز الجمع بين التعويض العادل وتعويضات اخرى اما التعويض التكميلي يجوز ذلك بسبب صفته التكميلية لاي تعويض يحل محل التعويض الاولي وكان فيه نقص.

الخاتمة:

في نهاية هذه الدراسة يتوجب علينا أن نعرض أهم ما توصلنا الية من نتائج و مقترحات :

اولاً: الاستنتاجات:

١. تفوق النموذج الفرنسي في الوضوح والجرأة في تطبيق التعويض التكميلي وحدد التشريع والقضاء الفرنسي معايير دقيقة لمنح تعويض تكميلي يضاف للتعويض الاصلاحي، أهمها درجة التعمد في الفعل الضار و القدرة المالية للمسؤول وطبيعة الضرر الاستثنائي ولأثر الاجتماعي او البيئي او المالي او الجسدي للفعل الضار, والارباح التي حققها, والحق المعتدى عليه وغيرها من المعايير التي تلائم كل حالة وخصوصيتها وطبيعة الضرر و المضرور.فبالنسبة للتعويض التكميلي الزجري يُطبَّق في حالات استثنائية (كالتدليس أو الخطأ المتعمد او المربح) لمعاقبة المخطئ، وهو أكثر وضوحًا في القانون الفرنسي, اما التعويض التكميلي الجبري او الاصلاحي يُطبَّق في الأضرار العادية بهدف جبر الضرر فقط، وهو الأصل في القوانين الثلاثة, ويمثل التوجه المختلط (تعويضي–زجري) في التقنين المدني المصري حلقة وصل بين التقنينين الفرنسي والعراقي.و التقنين المدني الفرنسي أكثر تساهلاً في منح التعويض التكميلي وتميل فرنسا أكثر للنسب الثابتة مع مرونة تقديرية اما في العراق يعتمد أكثر على التقدير القضائي اما في مصر نظام مختلط يجمع بين النسب الثابتة والسلطة التقديرية.

٢. التعريف المقترح للتعويض التكميلي فهو تعويض إضافي مصدره اما اتفاقي او قضائي او اداري يُمنح للمتضرر بسبب خطأ المدين عندما لا يكون التعويض الاصلاحي الاولي كافيًا لتعويض الضرر بشكل كامل، ويأخذ طابعاً جبرياً عند تقديره عندما يتجاوز فيها الضرر الحدود المتوقعة سواء كان ناتجًا عن خطأ جسيم أو سوء نية(غش) او التعنت او وجود الاخطاء المربحة, ومن اهم خصائص التعريف الراجح هي المرونة في التطبيق وتغطية الضرر الاستثنائي و العادي وان يكون التعويض التكميلي, عند الخطأ الجسيم وسوء النية والمماطلة او التعنت والاخطاء المربحة, زجريا رادعا, وضرورة التوازن بين الحقوق والالتزامات والتطبيق في تشريعات مختلفة وتحديد شروط التعويض التكميلي والتأكيد على دور القضاء وابراز دور المشرع والحفاظ على المصالح العامة وقد يستخدم التعويض التكميلي اداريا وعدم وضع شروط مقيدة للمطالبة بالتعويض التكميلي, ويأخذ التعويض التكميلي ثلاث صور هي التعويض التكميلي الاتفاقي التعويض التكميلي القضائي التعويض التكميلي الاداري.

٣. التعويض التكميلي مفهوم قانوني يختلف تطبيقه بين الأنظمة القانونية المختلفة, و يتميز عن المصطلحات القانونية المشابهة كـ (التعويض الاتفاقي, والتعويض القضائي, والتعويض التلقائي, والتامين التكميلي, والتعويض القانوني, والتعويض العقابي, والتعويض العادل, والتعويض العيني).

٤. يشترط القانون المدني العراقي في معيار منح التعويض التكميلي سوء النية او الخطأ الجسيم صراحة, اما القانون المدني المصري يكتفي بالخطأ الجسيم, اما القانون المدني الفرنسي يكتفي اغلب الاحيان بالإخلال ولا يقصر المطالبة بالتعويض على سوء النية والخطأ الجسيم, واكدنا على استبعاد هذا الشرط في منح التعويض التكميلي الاصلاحي ويعد شرطاً جوهريا في منح التعويض التكميلي العقابي.

٥. توجد انواع متعدد للتعويض التكميلي حسب طبيعة الضرر المعوض عنه واسسه القانونية, ويقسم التعويض التكميلي حسب الاضرار المعوض عنها وهي اما تعويض تكميلي عن الاضرار المادية او التعويض التكميلي عن الاضرار المعنوية, واعتمد تقسيم اخر على الاسس القانونية للتعويض التكميلي فهو اما تعويض تكميلي وفق المسؤولية العقدية او تعويض تكميلي وفق المسؤولية التقصيرية.

وقد يتم تقسيم التعويض التكميلي حسب اسلوب القوانين المقارنة بكيفية تقديره سواء تم تحديده اتفاقياً او بنسب محددة تشريعيا او ترك السلطة التقديرية للقاضي لمنح التعويض التكميلي وفق ظروف كل قضية على حده, واعتمد تقسيم اخر على الوظيفة القانونية من التعويض التكميلي فهو اما تعويض تكميلي زجري عقابي او تعويض تكميلي جبري(اصلاحي), او كلاهما كالغرامة المدنية, ويشجع التعويض التكميلي الزجري على الالتزام بالمسؤوليات القانونية وينهي عن السلوكيات المتهورة . .

ثانياً: المقترحات:

١. تحديد تعريفات واضحة للتعويض التكميلي والحالات التي يتحقق بها وما يتميز به عن بقية التعويضات وتحديد شروط المطالبة به من قبل المضرورين وتحدين اهم صوره.

٢. ضرورة الاستغناء عن المدة المعقولة للمطالبة بالتعويض التكميلي او لاستثناء حالات الاكتشاف المتأخر, ووضع بندا خاصة في كل قرارات التعويض تكون اعلاماً شكلياً بجواز اعادة النظر بالتعويض لكلا الطرفين حتى وان كان التعويض تكميلياً, وضرورة النص في القانون المدني ان انتهاء المدة المعقولة لا يسقط حق المضرور المدعي ويبقى له حق رفع الدعوى بالأضرار الجديدة كدعوى مستقلة وان انتهت المدة المعقولة او مدد التقادم كون ان التقادم ليس من النظام العام في القانون المدني العراقي انما هو مانع من سماع الدعوى خلاف القانون المدني الفرنسي

والمصري يسقط به الحق ويعد فيهما من النظام العام يجب على القاضي اثارته دون طلب الخصوم, اما مضي مدد الطعن التي هي من النظام العام سيؤدي لعدم قبول الدعوى وردها ويجب على القاضي الدفع به دون طلب من الخصوم, مع ذلك يبقى حق التقاضي قائما بالضرر الجديد وبدعوى جديدة ترفع على المسؤول المدين ما دام هذا الاخير لم يحتج بالتقادم في الجلسة الاولى للمرافعة.

٣. ضرورة النص على ان الاصل جواز مراجعة الحكم بالتعويض للمطالبة بالتعويض التكميلي سواء كان التعويض اتفاقي ام قانوني ام قضائي سواء كان التفاقم لذات الضرر او تغير الظروف المحيطة بالضرر او قيمة التعويض بسبب تقلب اسعار العملة و دون اشتراط لوجود نص بإعادة النظر او وجود حكم سابق بالتعويض او غش او خطا جسيم, أي ضرورة تعديل المادة ٢٠٨.

٤. نقترح عدم السماح بوجود بند في الاحكام على أن التعويضات تجبر كافة الأضرار التي حصلت منها و والاضرار التي تحصل في المستقبل، ذلك لأن توقعات المحكمة او الخبراء الذين اعتمد عليه القاضي عند اصدار حكمه عادةً لا تكون بالقدر التي وصلت له الاضرار بالمستقبل.

٥. وضرورة الاقرار للشخص المعنوي بالمطالبة بالتعويض المعنوي مادام النصوص تسمح بذلك لان عدم السماح يعيق عجلة التطور الاقتصادي الذي تقوده الاشخاص المعنوية ويندرج تحت الاضرار الاقتصادية للأشخاص المعنوية التي تؤثر على الاسواق والاقتصاد الوطني.

قائمة المصادر والمراجع

References

اولا: الكتب القانونية

١- د. ابراهيم الدسوقي, التقدير القضائي للتعويض، ط١,مطبعة رمسيس, القاهرة،١٩٧٤ .

٢- د. احمد حسين, سلطة القاضي في تقدير التعويض, مجلة الدراسات العلمية والاكاديمية, مج٧, ع١,٠٢٤.

٣- د. احمد رمضان, التعويض التلقائي عن حوادث السيارات, ط١, دار الجامعة الجديدة, الاسكندرية ,٢٠٢٠.

٤- د. احمد عبد الكريم سلامة, الحماية الجنائية للملكية الفكرية، ط١, جامعة حلوان, مصر , ٢٠٢٢.

٥- د. باسم محمد, القانون التجاري, ج١, دار الحكمة, بغداد, ١٩٨٧.

٦- د. حسام الدين محمود, التعويض العقابي في القانون الأمريكي,ط١, مركز الدراسات العربية, مصر,٢٠٢٠.

٧- د. حسن عبد الرحمن, التعويض عن اصابة العمل, ط١, مكتبة القانون المقارن, بغداد, ١٩٩٥.

٨- د. حسين عامر، المسؤولية المدنية، ط١, مؤسسة المعارف, بغداد,٢٠٠٨.

٩- د. زهراء صاحب, المطالبة بالتعويض, ط١, المرجع الالكتروني للمعلومات, العراق, ٢٠٢٥.

١٠- د. سعدون العامري, تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية, ط١, مطبعة وزارة العدل, بغداد, دون سنه نشر.

١١- د. سمير تناغو, احكام الالتزام,ط١, مكتبة الوفاء القانونية, ٢٠٠٩, الاسكندرية.

١٢- د. سمير عبدالرحمن، الإنصاف في القضاء، ط١, المكتبة النور, الاسكندرية, بدون سنه نشر.

١٣- د. عبد الرزاق السنهوري, الوجيز في النظرية العامة للالتزام, ط٢, منشأة المعارف, مصر,١٩٩٠

١٤- د. عبد المنعم فرج الصدة, الوجيز في النظرية العامة للالتزام, ط١, دار النهضة العربية ,مصر,١٩٩٢.

١٥- د. عبد المنعم فرج، تاريخ القانون ,ط١, مطبعة مصطفى الحلبي, مصر , ١٩٦٥.

١٦- د. عبدالله محمد, التامين التكميلي عن حوادث السيارات, ط١, ابحاث اليرموك, ٢٠٢٢, الاردن.

١٧- د. عبدالهادي فوزي, الخطأ المكسب ,ط١, جامعة القاهرة كلية الحقوق, مصر,٢٠١٩.

١٨- د. عبير سالم, التعويض التلقائي, ط١, دار الجامعة الجديدة, الاسكندرية, ٢٠٢٠.

١٩- د. كوثر عبدالهادي, الحق في التعويض,ط١, المرجع الالكتروني للمعلومات, العراق, ٢٠١٧.

٢٠- د. محمد شكري سرور, نظرية الالتزامات, ط١, دار الفكر العربي, الاسكندرية,, ١٩٨٥.

٢١- د. محمد طه البشير، شرح القانون المدني العراقي,ج٢, ط١, شركة العاتك,١٩٨٠, العراق.

٢٢- د. محمد عزمي البكري, نزع الملكية للمنفعة العامة, ط١, دار محمود للنشر والتوزيع, القاهرة, ٢٠١٩.

٢٣- د. محمد فؤاد، العقود الإدارية، ط١,مؤسسة المطبوعات الحديثة,مصر , ١٩٩٠.

٢٤- د. محمود كبيبو، العدالة القضائية, ط١, دار الوراق, لندن,٢٠٠٦.

٢٥- د. منذر الفضل, الوسيط في شرح القانون المدني, مصادر الالتزام, ط١,دار النهضة العربية, مصر,٢٠١٢.
٢٦- د. نوري طالب، الموسوعة القانونية, ج٣, ط١, المكتبة القانونية, العراق, ١٩٩٠.

ثانيا: الرسائل والاطاريح

١- د. ايمان احمد, التعويض غير الكامل في المسؤولية المدنية, رسالة ماجستير معهد العلمين, العراق.
٢- د. ايمن محمد, ضوابط الحكم بالتعويض العيني, اطروحة دكتوراه كلية القانون جامعة النيلين, السودان, ٢٠١٨.
٣- د. برجو وسيلة, دور الخطأ في التعويض التلقائي, رسالة ماجستير كلية الحقوق جامعة الجزائر, ٢٠١٣.
٤- د. بهاء فلنه, عقود التامين الشامل(التكميلي), اطروحة دكتوراه جامعة العلوم الاسلامية, الاردن, ٢٠١٥.
٥- د. حسام خدام, التعويض العادل في العقود الادارية, اطروحة دكتوراه كلية الحقوق جامعة دمشق,٢٠٢٢ .
٦- د. رغد سعد, اعادة الحال, اطروحة دكتوراه كلية القانون جامعة كربلاء, ٢٠٢٤.
٧- د. صفاء حسين, التعويض عن طريق صناديق الضمان, رسالة ماجستير كلية القانون جامعة بغداد, ٢٠٢٢.
٨- د. علي جمعة, مدى انقضاء الالتزام بالتقادم, رسالة ماجستير كلية القانون جامعة بغداد,٢٠١٥.
٩- د. علي كاظم, الخطأ المربح, رسالة ماجستير كلية القانون جامعة ذي قار, العراق,٢٠١٨.
١٠- د. نظام جبار, فكرة الضرر الجمالي, رسالة ماجستير كلية الحقوق جامعة النهرين, ٢٠٠٠.

ثالثا: البحوث القانونية

١- د. اسيل عمر, التعويض العقابي في امريكا ,مجلة دراسات البصرة, السنه ٢٠, ع٦٢, ٢٠٢٥.
٢- د. انكي و د. ماكس, نظام التعويض في القانون الفرنسي، بحث منشور في مجلة GAR, ع٦, ٢٠٢٤
٣- د. بدر محمد كامل, التمييز بين التعويض التلقائي وغيره, مجلة حقوق دمياط, ع٨, ٢٠٢٣.
٤- د. الحافظ الفضلاوي, التعويض العقابي المفهوم والإشكال, مجلة القرار, السنه ١, مج ٤, ع١٠, ٢٠٢٤.
٥- د. حسين الرشيد, عقود التامين الشامل(التكميلي), مجلة البحوث الفقهية والقانونية, مصر,ع٤٨, ٢٠٢٥.
٦- د. ديفيد, التعويضات في قانون العقود الفرنسي, مجلة التشريع, مج ١٧,ع١, ١٩٣٥.
٧- د. راقية عبد الجبار, الخطر في التأمين النفطي, مجلة العلوم القانونية, جامعة بغداد, ع٣, ج٢, ٢٠١٧.
٨- د. رائد كاظم, التعويض في المسؤولية التقصيرية, بحث منشور في مجلة الكوفة, ع٨, ٢٠٢٥.
٩- د. رفعت حمود, التعويض العقابي, مجلة اشور للعلوم القانونية والسياسية, مج ٢ ,ع٢, ٢٠٢٥, العراق.
١٠- د. زيبار الشاذلي, تطور نظام التعويض, مجلة صوت القانون, مج ١١, ع١, ٢٠٢٤.
١١- د. عودة عبدالكريم, طرق التعويض عن الضرر البيئي, مجلة كلية الشريعة والقانون, ج١, مج ٢٧, ع١٧, ٢٠٢٣.
١٢- د. غني ريسان, التعويض التلقائي عن حوادث السيارات, مجلة المعهد,ع١, ٢٠٢٠.
١٣- د. فاضل مهدي, موانع المسؤولية عن التعويض, مجلة القرار, مج٥, السنه ٢,ع ١٤, ٢٠٢٥.
١٤- د. قجالي مراد, الاختلاف بين نظام المسؤولية المدنية والتعويض التلقائي, مجلة البحوث القانونية, مج ٨, ع٢, ٢٠٢٥.
١٥- د. ليلى كراش, التامين التكميلي للعمال, مجلة البحوث القانونية, مج ٨, ع٣, ٢٠٢٣.
١٦- د. محمد الخطيب ,تطبيق التعويض العقابي في المدرسة اللاتينية, مجلة كلية القانون الكويتية, السنه١١, ع١, ٢٠٢٢.
١٧- د. محمد محمود, مفهوم التامين التكميلي, مجلة حماة الحق, ع١, ٢٠٢٢.
١٨- د. محمد وحيد الدين سوار, الوسيط في المسؤولية المدنية, دار النهضة العربية، ٢٠١٩
١٩- د. مفتي عمار, فكرة الجمع بين التعويضات ,بحث منشور في مجلة الحقوق, ٤١, ٢٠١٦.
٢٠- د. هادي حسين الكعبي, التعويض التلقائي, مجلة الجامعة العراقية, ج٦١, ع١, ٢٠٢٢.
٢١- د. هاني البوعاني, عقد التامين, المجلة القضائية ,ع١, ٢٠٠٥.
٢٢- د. هدى محمود, الية التعويض التكميلي للتامين الالزامي, مجلة الشرق الاوسط, مج ١ع٤, ٢٠٢١.

رابعا:القرارات القضائية

١- قرار محكمة النقض المصرية رقم ٥٢١ لسنة ١٩٦٤
٢- قرار محكمة النقض المصرية رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٧.
٣- قرار محكمة التمييز العراقية الاتحادية رقم ٢٠١٨/٣٥٦.
٤- قرار محكمة النقض المصرية رقم ٧٢٣٥ لسنة ١٩٨٥.
٥- قرار محكمة النقض المصرية رقم ٥٦٩ لسنه١٩٥٤ قضائية
٦- قرار محكمة النقض المصرية رقم ٥٠٦ لسنة ١٩٦٨.
٧- قرار محكمة النقض المصرية رقم ٧٤٤ لسنة ٦٥ قضائية
٨- قرار محكمة النقض المصرية رقم ٥٦٩ لسنة ٥٨ قضائية.

خامسا: المواقع الالكترونية

١- د. مينا فائق, احكام التفرقة بين التعويض الجزائي والتعويض التكميلي, بحث منشور على الموقع الالكتروني https;//www.menafaya.com:
٢- حكم محكمة النقض المصرية رقم ٥٠٦ لسنة ٦٨](https://manshurat.org/node/67203) .
٣- د. حسن حنتوش, الاعلام كوسيلة لحماية المستهلك, بحث متاح على الموقع الالكتروني https;//asjp.cerist.dz.

سادسا :المتون القانونية

١- القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنه ١٩٥١
٢- القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنه ١٩٤٨
٣- القانون المدني الفرنسي ١٨٠٤
٤- قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنه ١٩٦٩
٥- قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨١
٦- قانون تنفيذ مشاريع الري رقم ١٣٨ لسنه١٩٧١

المصادر الاجنبية

(1)Dobbs,Hayden& Bublick,Torts and Compensation,7th, academic publishing,2013,
(2)Jean Carbonnier, droit civil Les obligations ,PUT, Guadrige,
(3)Viney, G. (2002). Introduction à la responsabilité ,)